الابقع من الطيور والكلاب بمنزلة الابلق من الخيل ه تاج كابي

وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وان لم ياكل الجيف فلا باس
باكله في الهداية لا باس بغراب الذرع لانه ياكل الحب وليس من سباع
الطير ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغراب في الظهيرية لا باس باكل
غراب الذرع والابقع ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف
والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو حنيفة رض
لا يكره وقال صاحباه يكره في الكبرى رجل له دجاجة او شاة او بقرة او ابل علفها
نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو
المختار بناء على ان الظاهر ان طهارتها تحصل بهذه المدة في الخانية لا باس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك
على سبيل التنزه في المضمرات في المنتخل والتهذيب شرح القدوري لا باس باكل
الطاوس ،،،،، في فتاوى الزند ونسته ولا باس باكل الطاوس وعن الشعبي
يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى في الزاد يكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رض
وقالا والشافعي رح لا يكره والصحيح قول ابي حنيفة رض في الخانية يكره لحم الخيل في قول
ابي حنيفة رض خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رح في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رض
والصحيح انه اراد به التحريم وليس كلحمه في الهداية ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قول مالك رح وقالا والشافعي رح لا باس باكله وفيه ايضا قيل الكراهة عنده
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس به لانه ليس في شربه

تقليل آلة الجهاد في الكافي كتاب الاشربة وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يحل لبن الرمكة كلحمها لانه متولد منه والصحيح انه يحل لان كراهة لحمها لما فيه من قطع
مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى حكمه الى لبنه في نوادر الفتاوى شير اسپ خوردن
بالاتفاق حلال است وهو الاصح في مختصر القدوري ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال في نوادر الفتاوى خر اهلي حرام است اگرچه بيابانى گردد في المتفق ويحل حمر الوحش
وبقر الوحش والوعل والظبي والارنب وغراب الزرع في نوادر الفتاوى گورخر حلال
اگرچه اهلى گردد وپالان بروى نهند في المضمرات في فتاوى صوان ويحل اكل الجريش
لان عليا رضى كان جالسا تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء الجريش واراد ان يضرب
عليا فاخذ علي رضي الله عنه رجله وضربه على الارض وذبحه وقال كلوا فانه من
جواميس الوحش فاخبر بذلك رسول الله صلعم فقال ما قال علي صحيح في الذخيرة الكرمانية
يحل اكل الجريش عند ابي حنيفة وابو يوسف رض خلافا لمحمد رح لهما انه كالجاموس البري
له انه كالفيل في الهداية لا باس باكل الارنب لان النبي ع اكل منه حين اهدي اليه
مشويا وامر اصحابه بالاكل ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي
في الينابيع والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة ان تذبح مضطجعة مستقبل القبلة
في الظهيرية لو ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت ويكره حلت لوجود الشرايط والكراهة
لمخالفة السنة في الخانية السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام

الجريش
كرگ هندوى
گينده

الاوزار
بريدن اديم بروجه افساد
و شكافتن و افرى الاوداج
قطعها ه

التبة بفتح اللام
و اللحيين بفتح اللام الفاء ه

النخاع بفتح النون
اصح ه

ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل في الهداية المستحب في الابل النحر وان ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره اما الاستحباب
لموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في النحر وفيهما في الذبح والكراهية
لمخالفة السنة المتوارثة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك رح
انه لا يحل في الينابيع والذبح ما بين اللبة واللحيين اي بين الصدر والذقن
والعروق التي تقطع في الزكاة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرى وهو
مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل
الاربعة حلت الذبيحة وكذا ان قطع الثلثة منها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اي الثلثة بكان
وقال محمد رح ان قطع من كل واحد اكثره اكل والا فلا وعن ابي يوسف رح مثل قول
ابي حنيفة رض وفي رواية لابد ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين في الهداية
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره ذلك وتوكل ذبيحته في بعض النسخ
قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهية فلما روي عن النبي ع
نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسه
حتى يظهر مذبحه وقيل يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه
وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فايدة
وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة الالم لا يحتاج اليه في الزكاة فهو مكروه
وفيه ايضا وشرطه ان يكون الذابح صاحب التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى

الكتابي كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم وفيه ايضا يحل اذا كان
يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا او مجنونا او امراة
اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل الذبيحة والتسمية لا يحل وفيه ايضا والاقلف
والمختون سواء في الينابيع وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح في الخانية
اقلف ناختنه كرده
وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه له عذر من الناسي في الهداية
يستحب ان يحد الذابح شفرته في السراجية الافضل ان يكون الذابح مستقبل
القبلة ويكره ان يجر الشاة الى المذبح وان يحد الشفرة بين يديها
بعد ما اضطجعها في الهداية التسمية في ذكوة الاختيارية تشترط عند الذبح
وهو على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهو على الآلة لان
المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط
عند فعل يقدر عليه في الكبرى لو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء وان فصل
ذكر الله تعالى يحل لانه قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وان
لم يقصد ذكر الله تعالى وقد ترك الهاء لا يحل لانه لم يسم وفيه ايضا ولو ذبح شاة
وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار في الخانية ولو قال بسم الله واسم محمد
قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل الكل
في التحفة ومن شرائط الحل تجريد اسم الله تعالى عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن
باسم الله اسم غيره فان كان اسم النبي صلعم فانه لا يحل وتجريده عن الدعاء مستحب وليس بشرط

بان قال بسم الله اللهم تقبل عني او عن فلان ولكن ينبغي ان يدعو بهذا
وبمثله قبل التسمية او بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ولكن
لا يوجب الحرمة في الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس رض في قوله تع فاذكروا اسم الله عليه صواف
في الخانية ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر
ويريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط
ذكر اسم الله تع على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد في الهداية ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله لا يصح في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد على نعمة الله دون
التسمية في السراجية اذا ذبح وسمى ولم يحضره النية جاز في الهداية
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا
اكل وقال الشافعي رح اكل في الوجهين وقال مالك رح لا يؤكل في الوجهين في السراجية
اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم او سن منزوعة او حجر فانهر الدم
وافرى الاوداج جاز ولا يجوز بظفر او سن غير منزوعة في الظهيرية ذبح بسن
او ظفر غير منزوع لا يحل لانه قاتل وليس بذابح وان كان منزوعا فلا باس باكله
لكن يكره الذبح به في الهداية ويجوز الذبح بالليطة في المتفق
ويجوز الذبح بكل آلة تقطع الاوداج في الخانية ويكره سلخ الجلد بعد الذبح
قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح في السراجية رجل ذبح شاة او بقرة

ف نقل مرشاه ان قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلوائي المستحب بسم الله الله اكبر بدون الواو ه

ف

يعني گردن در [illegible] [illegible] ه

او نحوهما ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل في الهداية
فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت
بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها
ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل لوجود الموت
بما ليس بذكاة فيها في الينابيع ولو اضطجع شاة فسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء
ثم ذبحها حلت ذبيحته وان مكث طويلا سقط حكم تلك التسمية في الهداية
ولو اضطجع شاة وسمى ثم رمى الشفرة وذبح باخرى اكل في التهذيب ينبغي ان يسمي
متصلا بالذبح حيث لا يشتغل بعمل قاطع بينهما في الكبرى واذا اضطجع شاة
للذبح فسمى وتركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لا يحل الا انه لم يسم عليها
وفيه ايضا ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك
او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة احد
هذين الامرين واذا لم يتحرك ولا يخرج منها دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد
علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم بحيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت
وان لم يتحرك وان لم يخرج منها دم اصلا وفيه ايضا ذبح شاة مريضة
فلم يتحرك منها شيء الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل
وان ضمته اكل وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينها توكل وان مدت

رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام
شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها
حية وقت الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت
الذبح حلت بكل حال وفيه ايضا اذا تقارب ولادة شاة حامل يكره
ذبحها لانها تضيع ما في بطنها من غير فايدة زايدة في الهداية من نحر ناقة او ذبح
بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قول زفر والحسن بن زياد وقالا اذا تم خلقه اكل وهو قول
الشافعي رح في الخانية لو ذبح شاة او بقرة وخرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت
ما يقدر على ذبحه يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام في فتاوي الواقعات في بيان احكام
النذور والصدقات وغيرها في نوادر هشام عن محمد رح اذا نذر ذبح شاة
لا يؤكل الناذر منها ولو اكل عليه قيمة ما اكل ومثله في التجنيس سنور قطع راس
دجاجة وابانه لا يحل بالذبح وان كانت تتحرك في الظهيرية البيضة اذا خرجت
من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة في الخانية
البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر
في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وفيه ايضا المسك حلال على كل حال يؤكل في
الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد

ف
المسك حلال على
كل حال ده

نغیرت نیصیر طاهرا فی الذخیرة فی الفصل الرابع عشر الهرة اذا اکلت بعض
الطعام کره للرجل ان یاکل الباقی لان مابقی لایخلو عن ریقها وریقها النجس بطیب.
فی بستان الفقیه ابی اللیث رح فی الباب الرابع والثلثین والمایة اذا ذبح
البقر لاجل الامیر فانه یکره اخذ ذلک اللحم الا لاهل السجن فی صلوة المسعودی
مستحق را مکروه شاید خوردن فی الملتقط یکره اکل ذبایح الجن فانه روی
عن رسول الله صلعم نهی عن ذبایح الجن فی المغرب فی حدیث النبی ع انه نهی عن
ذبایح الجن قال ابو عبیدة رح ذبایح الجن ان یشتری الدار او یستخرج العین
وما اشبه ذلک فذبح لها ذبیحة مخافة انهم ان لم یذبحها یوذیهم الجن.
فی الینابیع کره النبی ع من الشاة سبعة اشیاء الذکر والانثیین
والقبل والدبر والغدة والمثانة والدم قال ابو حنیفة رض اما الدم فهو حرام
بالنص اما الستة الباقیة فانی اکرهها لانه لیس فیه نص قاطع فی کفایة البیهقی
عن مجاهد رض کره رسول الله صلعم من الشاة الذکر والانثیین والقبل
والغدة والمثانة والمرارة والدم قال ابو حنیفة رضی الله عنه الدم حرام
بالنص والستة مکروهة لانها تکرهها الطباع فی بیان الاحکام
ونشاید خوردن پشت مازه که جایگاه منی است فی صلوة المسعودی نیز خبر بر قول الکرخی
پاک است ونشاید خوردن و بر قول علما پاک است ولیکن نشاید خوردن فی الکبری
اکل الطین مکروه لان ذلک لیس من عمل العقلاء فی الشرعة ویجتنب اکل الطین

ف
مستحق را مکروه
شاید خوردن

ف
یکره اکل ذبایح الجن

ف
کره النبی ع من الشاة
سبعة اشیاء

ف
اکل الطین
مکروه

فانه

فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه

ف في الخانية الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير

ف ماكول في المنتقى الاصطياد الزكاة الضرورية وهو يجوز بالجوارح المعلمة

كالفهد والكلب والبازي والصقر وكل ما يقبل التعليم من كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطيور وبالالات الجارحة كالسهم وساير الاسلحة ممن يحل

ذبيحته بشرط التسمية عند الارسال او الرمي والجرح وان ادركه حيا فزكوته

الذبح في مختصر القدوري تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي

ان يرجع الى دعوته في السراجية اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى

عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله في مختصر القدوري وان خنقه الكلب

ولم يجرحه لم يوكل في الينابيع اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه الى صيد وذكر اسم الله تعالى

عليه عند الارسال او رماه بسهم وسمى عند الرمي اكل الصيد وان نسي التسمية

عند الارسال او الرمي فكذلك وان تركها متعمدا فالصيد ميتة لم يوكل

خلافا للشافعي رح وفيه ايضا فان سمى في الارسال بعد الارسال وفي الرمي

بعد الرمي فكذلك ميتة ولم يوكل في مختصر القدوري وان ادركه المرسل حيا

وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل في الينابيع

قال اصحابنا اذا ادرك الصيد فلم ياخذه ان كان في وقت لو اخذه يمكن ذبحه

فلا ياخذه لم يوكل وان كان لم يمكن ذبحه اكل وان قدر على ذبحه فذبحه اكل في اي حال ذبحه

الخنق
خفه كردن

هكذا ذكر في شرح الكرخي رح والمختار ان يكون كل شيء ذبح وهو حي
اكل ولا يتوقت فيه وعليه الفتوى لقوله عم الا ما ذكيتم من غير فصل
في الهداية ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال وفيه ايضا
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل في السراجية اذا رمى الى صيد فقطع
عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه بنصفين اكلا وفيه ايضا اذا وقع
السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل في الخانية ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع
على الارض ومات حل اكله لان هذا مما لا يستطاع عنه وان اصابه السهم
فوقع في ماء او على سطح او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل
وفيه ايضا وان رماه في الهواء فوقع على جبل او على سطح فمات حل
اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض في مختصر الكافي وما اصاب
المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة
اذا مات عنها في المنافع المعراض السهم بلا ريش يمضي عرضا فيصيب بعرضه
لا بحده البندقة طينة مدورة ترمى بها في الخانية ولو ارسل كلبه على صيد
واخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له
صيد في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال يبطل بالرجوع وبدون الارسال
لا يحل في السراجية الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يوكل صيده ويقضي بحرمة

لم يوكل وان اكل منه البازي اكل في الاجناس ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب

...ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رض في مختصر القدوري وان اكل منه الكلب واخذ
...من صاحبه واكل منه اكل في مختصر القدوري وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل في الخانية وما توحش من الاهليات
يحل ما حل به الصيد من الرمي والجرح في السراجية بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه
انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر
لا يرميها وفي المفازة يرميها وفيه ايضا الحيوان اذا وقعت في بير ولا يمكن
اخراجها وخيف عليها الموت فانها يحل بذكوة الاضطرارية في الهداية ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة رح باطلاق جميع ما في البحر واستثنى
بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي رح اطلق ذلك والخلاف في الاكل
والبيع واحد في الخانية لا باس بساير انواع السمك نحو الجريث والمارماهج
في المغرب قولهم والجريث من الممسوخات باطل لان ما مسخ لا نسل له ولا يبقى
بعد ثلثة ايام في فتاوى الاسرار الدود الذي يقال جهينكه حرام عند بعض العلماء
لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع السمك وهذا لا يكون من
انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك في الينابيع يكره اكل السمك
الطافي وهو الذي حتف انفه من غير آفة حدثت وان مات بعلة آدمي فهو حلال
في الصغرى واذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل وان كان
ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف في الهداية والاصل في السمك عندنا اذا مات بآفة

الوبر الثعلب رميدن الحقن ه

ف وقال مالك وجماعة باطلاق جميع ما في البحر

ف كيفيت جهينكه

الحنفية وكر تعال عننه انفه ... اذا مات من غير قتل الطافي ولا ضربه ... ماهي بركرار آمده

يحل كالماخوذ وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي في نوادر العتابي
اگر ماهي از غايت گرمي وسردي آب بميرد حلال بود في الهداية وفي الموت
في الحر والبرد روايتان في الخلاصة فان القى السمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس
باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وفيه ايضا اذا اخذ
سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها في الظهيرية لو وجد سمكة طافيا
وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي في السراجية لو قطعت
من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية في الهداية اذا قطع بعضها
فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا
فميتته حلال في السراجية انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة
في الهداية احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال

ذكر طعام خوردن

اعلم ان في الاكل فريضة وسنة ومستحبا وادبا ومنهيا ومكروها
وحراما اما الفريضة فاربع ان لا ياكل الا من الحلال وان يعلم انه من الله
عز وجل وان يكون راضيا به وان لا يعصي الله فيه ما دام قوة الطعام فيه
كذا في بستان الفقيه ابي الليث رح في الباب الحادي والخمسين والمائة اما السنة
فثلث وعشرون ان يجلس عليه وان يغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام
لنفي الفقر وان يوضع الطعام على السفرة وهو على الارض والاكل على الخوان

آن سنج خورده
دست ای ... گاه
... شده

نعل الملوک وآن یکون القصعة من خزف او خشب وآن یحض الخل
والبقل على المايدة قال عليه السلام نعم الادام الخل والزيت وقال عليه السلام
من اكل الخل قام على راسه ملک يستغفر له حتى يفرغ منه وقيل ان الملائكة
يحضر المايدة اذا كان عليها بقل وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا
فان جلس محتفزا اجاز وهو من فعل النبي عم فان جثى على ركبتيه عند الاكل
فقد فعل ذلک النبي عم كذا في الشرعة ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر.
كذا في السراجية وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم روت عايشة رضي الله عنها
عن النبي عم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي
في اوله فليقل في اوسطه وآخره وينبغي ان يرفع صوته بالتسمية حتى يلقن من معه
ومن لم يسم الله تعالى يشارك فيه الشيطان وذلک قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد وآن يقول اللهم بارک لنا فيه وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا
يقول اللهم بارک لنا وزدنا منه وانما خصص بهذا الدعاء رسول الله صلعم
اللبن لعموم نفعه وآن ياكل باليمين روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه
وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي
بشماله وآن يبداء بالملح ويختم به روى عن رسول الله عم انه قال لعلي رض
يا علي ابداء بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون

الجثو والجثى
بزانو نشستن ه

الاحتفاز
بالزاء المعجمة بدو پای
نشستن ه

فان الملح شفاء من
سبعين داء ه

والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ويرفع الملح بالمسبحة والابهام
كذا في فوايد الفواد ويكره وضع المملحة على الخبز لان فيه الاستخفاف
بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز كذا في الكبرى والظهيرية وان يكسر الخبز
باليدين ولا يكسر الصحيح مما يجد مكسورا وان ياكل بثلثة اصابع ان كان ثريدا
بالابهام والمسبحة والتي تليها ولا ياكل بالابهام والمسبحة ولا بالخمس وان ياكل
مما يليه الا الفاكهة روي عن النبي عم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله
عليه وليأكل مما يليه وان لا ياكل من وسطه روي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي عم انه قال تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تاكلوا من وسطه وروي عن الحسن عن النبي عم انه قال لا تاكلوا الطعام
من فوق فان البركة تنزل من فوقه ولا تكيلوا الطعام من فوقه وان ياكل
ما يسقط من المايدة بالتعظيم قال عليه السلام من اكل ما سقط من المايدة
لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وولد ولده وروي
جابر بن عبد الله عن النبي عم انه قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
وليمط عنها الاذى وليأكل ولا يتركها للشيطان وقال عليه السلام كلوا مما
يسقط من المايدة فان ذلك مهور العين ومن فعل ذلك يصرف الله عنه الجذام
والبرص والجنون وعن ولده وان يلعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن
لحسها يعني يلعقها وان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته

الاماطة دور كردن

اللعق بالسكون ليسيدن

بالحمد الا ان يكون جلساوه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا
لهم من الاكل وان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل لقوله عليه السلام اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وروى عن النبي عم
انه قال ان الله وملايكته يصلون على الذين يلعقون اصابعهم قال هشام
يلعق الوسطى ثم السبابة ثم الابهام وان يخلل اسنانه بعد الطعام ولا يتخلل
بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا
بالبردي ويتخلل من الخلال الاسود والاصفر من شجر مر ولا يبتلع ما يخرج
من بين اسنانه بالخلال بل يرميه وان كان الرجل ضيفا عند الناس فيخلل فلا ينبغي
ان يرمي بالخلال او بالطعام الذي خرج من بين اسنانه لان ذلك يفسد ثيابهم
ولكنه يمسكه فاذا اتى بالطست لغسل الايدي القاه فيه ثم يغسل يديه فان ذلك
من المروة وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام لنفي اللمم واللمم
هنا الجنون كذا في النسفية وان يمضمض ثلثا وان يغسل الايدي في طست واحد
لقوله عليه السلام اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس وقوله عليه السلام اجمعوا
وضوءكم اجمع الله شملكم قيل المراد به هذا وقد ذكر بعض الناس
افراغ الطست في كل مرة واما المستحب فاربعة ان يجتمع على الطعام
ولو كان من اهله وولده روى عن النبي عم انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه
وروى جابر رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي

المنديل
كندوري

الآس مورد ه
القت كبت ه
الطرفا درخت كز ه
المكنسة جاي روب ه
البردي نوعي از خرما نيكوه

اللمم كناهي كه ناگاه
بر مردم رسده

الاتراع
پر كردن

وروى عنه عليه السلام انه قال الاكل مع الاخوان شفاء وروى عنه عليه السلام
انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ونكح وحده
وذكر في العوارف في الرابع عشر العباد والزهاد طلبوا الانفراد لخوف دخول
الافات عليهم وكون نفوسهم تعيق الى الاهوية والخوض فيما لا يعني فراوا
السلامة في الوحدة وان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم النبي عليه السلام
وان لا يرفع يده في الجمع عن الطعام حتى يرفع القوم ايديهم لان في ذلك
يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة وكان النبي عم
اذا اكل مع قوم اخرهم اكلا وان يمسح بعد الطعام ببل اليدين عينيه
ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابي هريرة رضي الله عنه
في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره كذا في العوارف وذكر في بعض الكتاب
ان يمسح بعد الطعام ببل اليدين وجهه وذراعيه واما الادب
ستة وعشرون ان ياكل بعد الجوع ويمسك عن الطعام قبل الشبع وان
لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل
قايما عند الاكل كذا في الخانية وان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
وحكى انه كان لابي المسلم الخولاني جارية وكانت تسقيه السم لتموت
لانها تبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عمله فلما طال ذلك قالت له اني اسقيك السم

البلغة
المروحة
بادبيزن

روى ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء

مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لها ماذا سقيت لي السم فقالت لانك
صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء
بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم وان لا يبتدى بالطعام حتى يبتدى المتقدم او الشيخ
روى حذيفة رض قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلعم طعاما لم يضع احدنا يده
حتى يبدا رسول الله عليه السلام وان يصغر اللقمة وان ياكل طرف القصعة
وان يمضغها مضغا بالغا وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يرفع
راسه وان لا يفتح فاه فتحا بالغا وان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم
وآخر كل لقمة والحمد لله رب العالمين وان يكون بصره الى ما ياكل وان يحول
وجهه اذا سعل او عطس وان يصرف وجهه عن الطعام ويأخذ بيساره اذا
خرج شيء من فيه كالعظم ونحوه وان لا يغمس اللقمة التي قطعها بالسن في الخل
والمرقة وان لا يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده من القصعة وان
لا يرمي العظم وقشر البطيخ وما اشبههما بل يضعه بين يديه وان لا يحث
احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا وان يرفع اللقمة كما لا يترشح منها
شيء على القصعة او السفرة وان ياخذ الاشنان باليمين فاذا فرغ يرد باليمين
ايضا وان يدعو للذي يصب الماء على اليد ويقول طهرك الله من الذنوب
وان يصب الماء من فيه في الطست برفق حتى لا يرش على الفراش واصحابه وان لا يشرب الماء

السعال
جو فيدن

١

اذا اشتغلوا بغسل الايدي حتى يخرج الطست من بين ايديهم وان يصلى ركعتين بعد الفراغ من الطعام شكرا لله تعالى اما المنهي فاربعة عشر

ان يكره من الطعام شيا الا ما يضره وان يعيب الطعام روى ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ان اشتهاه اكله والا تركه وان ياكل من وسط الخبز ويترك جوانبه وان ياكل في الظلمة وان يترك الطعام اذا وقع الذباب فيه بل يمقل الذباب الواقع في الطعام مقلا ويستخرجه ثم ياكل وان ياكل قايما او ماشيا لان فيه دناءة وان يقطع اللحم بالسكين لقوله عم لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطعه الاعاجم ولكن انهسوا فانه اهنا وامرا وان يقطع الخبز بالسكين ففيه نهي وان ينفض يده في القصعة وان يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه وان يقوم بجيء احد على المايدة وان يقوم الى امر وبه بعض الحاجة الى الطعام الا ان يخاف فوت الجماعة وان يقوم على المايدة بعد الفراغ قبل رفع المايدة من بين يديه فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم قال اذا وضعت المايدة فلا يقوم احد حتى ترفع المايدة اما المكروه فاثنا عشر

ان يكون الاواني من الصفر والنحاس وان يضع القصعة وغيرها على الخبز الا ما يوكل به قال عليه السلام اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء وقيل يعمل في لقمة ياكلها الانسان ثلثماية وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي

النهي
بدندان بيش
دريدن

ف
در لقمه سيصد
وشصت حرفه اند

يكيل الماء من خزانة الرحمة واخرهم الخبّاز وان يامر بتقديم الطعام
اليه لانه استهانة وترفّع عليه بل يتقدم الى الطعام وان لا ينفخ في الطعام
فقد روت عايشة رض عن النبي ع النفخ في الطعام يذهب بالبركة وروى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله ع ينفخ في الطعام ولا
في الشراب وان لا يشمّ الطعام لان ذلك من عمل البهايم وان لا ياكل طعاما
حارًّا روى عن النبي ع انه قال ابردوا الطعام فان الحار غير ذي بركة وان لا ينظر
الى لقمة غيره وان لا يسكت حالة الاكل لانه تشبّه بالمجوس بل يتكلم بالمعروف
ويتحدث بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وان لا يكثر الاكل حتى يملأ
بطنه قوله عليه السلام ما ملأ آدمي وعاءً اشرّ من البطن ويقال في قلة
الاكل منافع كثيرة منها يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما
واخفّ نفسا وفي كثرة الاكل مضارّ كثيرة منها تخمة ويتولد منه الامراض المختلفة
ويقال اذا كانت العلّة من قلة الاكل صلحت بمؤنة قليلة واذا كانت العلة
متولدة من كثرة الاكل يحتاج الى مونة كثيرة لدفعها وقال بعض الحكماء ثلثة
اصناف من الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم منهم اذًى البخيل والمتكبر
والاكول وقال سليمان الداراني ره من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة
العبادة وقصور حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظنّ ان الخلق
كلهم شباع وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان يدور ساير المؤمنين حول المساجد

نفخ در طعام مکروه است

[illegible]

وهو يديو زحول المزابل وقال الفضيل بن خصلتان يقسيان القلب
كثرة الاكل وكثرة الكلام وان يمسح الاصابع او السكين بالخبز الا اذا اكله
بعد ذلك وان يمسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة وان ياكل في الطريق
اما الحرام فاثنان ان ياكل فوق الشبع وان يرفع الذلة مالم يقل
صاحب البيت ارفعوا في الذخيرة السرف في الطعام انواع لكن ذلك ان ياكل
فوق الشبع وانه حرام ومن المتاخرين من استثنى ذلك حالة يكون له عرض صحيح
في الاكل فوق الشبع بان ياتيه ضيف بعد ما اكل قدر حاجته فياكل لاجل الضيف
حتى لا يخجل الضيف او يريد بصوم الغد فيتناول فوق الشبع واعلم
انه يباكر الغداة ما استطاع ففيه فوايد للبدن والطبع ويتغشى بشيء قليل
ولا يترك العشاء فانه مهرمة ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام عند اكل
الارز فانه من جوهر اودع نور نبينا محمد عليه السلام فلما فارق النور
انشق وانفث فصار رحبا كذا في النزهة وذكر في اليواقيت المواقيت
في ذكر الحبوب عن الحارث عن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارز في الاطعمة كالسيد في القوم وعن ابي سهل انه قال
دخلت زايرا الى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما فدعا بالغدا ومعه
قال ايت بالغداة فاتاه بالارز فاكلنا فقال يا ابا سهل كل الارز فانه
شفاء لاوليائنا وداء لاعدائنا فقلت يا ابن رسول الله صلعم هل سمعت خبرا عن جدك

التغشي
شام خوردن

المهرمة
بير كننده

العشاء
طعام شبانگاه

تعطيم برنج

الغداة خوردن
سبب پرورش بدان بود

المصطفى

المصطفى قال سمعت اباي الطيبين الطاهرين عن علي رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما اراد الله ان يخلق الدنيا والاخرة خلق نوري قبل ذلك بالفي الف
عام وخلق جميع ما في الدنيا والاخرة من نوري وخلق جوهرا وجعل نوري فيه الى
ان اراد الله ان ينتقل نوري الى صلب ادم عليه السلام فلما انتقل الى صلب ادم
نفثت الجوهر من زوال نوري عنه حسرة وندامة فصار ذلك الفتات
حب الارز فلو خلق ادميا لخلق رجلا ولو خلق رجلا لخلق عبدا صالحا
ولو خلق عبدا صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا يحب الفاسق والمنافق
الارز وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم كل حبة اخرجت
الارض ففيها داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه هذه الجملة
من اليواقيت المواقيت ويتبرك بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة
فمن اراد شراءها فليقل عند تقليبها بسم الله الرحمن الرحيم ان البقر
تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون فاذا اراد قطعه فليقل فذبحوها
وما كادوا يفعلون فان الله يطيبها له فان استطاع ان لا يطرح شيا
من قشره وشحمه وبذره ولا يصب ماءه وكان النبي عم ياخذ الخبز
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا ومن هذا ولا باس بان يستعين
بيساره في الاكل عند الحاجة كذا في الشرعة وروى ابو هريرة رض عن النبي عم
انه كان احب الثمار اليه البطيخ والرطب ويستشفي بالعسل من جميع الامراض

خربزه شهد

فانه مبارک وروی انس بن مالک عن النبی ع انه کان یحب القرع
وذکر فی الکبری رجل قال انی لا احب القرع فان اراد به انه لما کان کره
یحبه رسول الله صلعم فانا لا احبه کفر لانه استخف برسول الله صلى الله ع
وان قال لمرض اصابه منه لا یکفر وذکر فی الشرعة فی الحدیث ما من
رمان الا وفیه قطرة من ماء الجنة ویستحب ان لا یترک احد فیه لیلا یفوته
ماء الجنة ولا یضیع من حبته شیا ویاکل بشحمه فانه دباغ المعدة
ویاکل العنب حبة حبة ومن السنة ان یاکل القثاء بالملح
وان یبداء من اسفل القثاء وکان النبی ع یاکل الباذنجان ویذکر
فضله ویقول من اکله علی انه داء کان داء ومن اکل علی انه دواء
کان دواء ولا باس باکل البصل والثوم مطبوخا ولا یاکل النبی علیه السلام
منهما فانه یوذی الملائکة وکان ابن عمر رض ینظم الثوم فی خیط
ویلقیه فی القدر فاذا نضج القاه والسنة فی اکل الفجل ان یذکر النبی ع
فی اول قضمه لیلا یوجد ریحه فی خلاصة الحقایق قال النبی علیه السلام
من اکل من الحلال اربعین یوما نور الله قلبه واجری ینابیع الحکمة من قلبه
وفی روایة زهده الله فی الدنیا وفیه ایضا فی الحدیث من اکل لقمة من الحرام
لا یقبل صلوة اربعین لیلة وانما نبت لحم من النار فالنار اولی به فی رسالة
الامام المنزاهد ابی الحسن علی بن یحیی الزندویسی ع لیس اضر من الحرام.

القثاء
خیار

النضج الالقاء
پخته شدن افکندن

القضم بالسکون
بسر دندان خوردن

لان ادم عليه السلام حين تناول من الشجرة تقياء عملا فلما وضع
صار ذلك سمًّا قاتلا الى يوم القيمة واصل السمّ من ذلك ولما تناول
من الشجرة بقيت قوتها فى بدنه فجامع حوّا رضى الله عنها بعدها تاب
فخرج منه قابيل فقتل اخاه هابيل فانظر كيف ضرره بعد حين وان كان
قليلا فما ظنّك اذا كان عامة طعامك من الحرام في السراجية غسل الايدي
قبل الطعام وبعده سنة والسنة ان يبداء بالشبان قبل الطعام ثم بالشيوخ
وبعد الطعام يبداء بالشيوخ ثم بالشبّان في نوادر الفتاوى زيراكه اگر
پيش از طعام اول پيران شويند انتظار پيران لازم آيد از بهر طعام بجهت جوانان
واين نشايد بخلاف آنكه جوانان شويند اينجا انتظار جوانان بود از بهر طعام بجهت
شيوخ وپس از طعام انتظار نخواهد بود پس ابتدا از پيران كنند في الجامع الصغير
الخاني ولو غسل يديه للطعام او عنه يصير الماء مستعملا لاقامة السنة
بخلاف ما لو غسل من الوسخ في الينابيع ولو غسل يده للطعام او من الطعام
صار الماء مستعملا في غرر المسايل سه لا باس بعد الاكل بالدقيق آرد
غسل دست ومنه وبالسبوس ‌ في الخانية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالعجين والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد في المضمرات في مجموع شمس الايمة الحلوايي ولو اكل
طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض العلماء

ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق في اسباب

حالبة الرزق عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال رسول الله صلعم نهى عن

الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر في الخانية يكره للجنب رجلا

كان او امراة ان ياكل طعاما قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض ويستحب

تطهير الفم في جميع المواضع في الاحياء ولو اكل الطعام الحلال فيقول الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات الحلال وان كان شبهة

فيقول الحمد لله على كل حال في العوارف والاحياء ويقرا بعد الطعام

قل هو الله احد ولايلاف قريش الاطعام طعام دادن الحول الحركة التمام

تمام شدن النزول فرود آمدن الاشتهاء ارزو كردن الاشباع سير كردانيدن

وماذويت عنا اي ما قبضت عنا فصل في الضيافة

الضيافة من سنن الاسلام وفي الحديث ايما بيت لا يدخله الضيف لا تدخله

الملايكة وقال النبي خبرا عن جبرئيل صلوات الله عليهما ان الضيف اذا دخل بيت

اخيه المومن دخلت معه الف بركة والف رحمة واول من ضاف الضيف خليل الله

عليه السلام وكان يكنى ابا الضيفان وكان بنى دارا لها اربعة ابواب

الى اطراف الارض وكان يركب في طلب الضيف ميلا او ميلين وكان لا يفطر

الا مع الضيف ولا يخص بالضيافة الاغنياء ويحرم الفقراء ويستحب ان يعلم

قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو من دار واحدة الاب دون الابن

والاخ اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من يعلم انه يشق
عليه الاجابة او اذا حضر تاذى الحاضرين بسبب من الاسباب والسنة
ان ياخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به وينظر اليه بالبشاشة
ولا يجلس معه من يثقل عليه ويعجل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه
بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس
فانها من سنة رسول الله صلعم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء
الدين والتوبة من الذنب ولا يوخر الطعام مهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان

شعر
ذميم جرى في الناس ليس بحامد ؛ جوع الجماعة لانتظار الواحد

ولا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء ليغسلوا ايديهم والخادم الذي يصب الماء
على الايدي يكون قايما ويدار الطست يمنة ويختار للضيف اصفى الطعام
وازكاه ويقدمه في احسن الاواني ويقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل
عن الكفاية نقص في المروة ويقدم الملح المدقوق واذا قطع القثاء او البطيخ
ذاقه اولا ثم قدمه اليهم ويقدم الحلواء فقد قيل الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة
الالوان ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة ولا بما يشق عليه ولا يستاذن الضيف
في تقديم شي اليه فانه من اللوم ولا يتكلف للضيف فوق الطاقة فيبغضه
ومن ابغض الضيف ابغضه الله عز وجل ويتولى خدمة الاضياف بنفسه ولا يكله
الى اهل بيته والسنة ان يكون المضيف اول من يضع يده في الطعام ان قعد فيهم وان يرده

وآخر من يرفع يده عنه ويقول للضيف احيانا كُل من غير الحاح فان الالحاح
مذموم واما الحلف عليه بالاكل فممنوع عنه ويلقم الضيف بيده فانه من حسن
المعاشرة واكرام الضيف ولا يستخدم الضيف لانه ليس من المروة استخدامه
ولا يكثر السكوت عند الاضياف فيدخل عليهم الوحشة والحزن ولا يتكلم الا بما ينفعهم
وينفعهم ولا يقوّم ما ينفق على الضيف فانه من البخل ولا يغضب على الخادم عند
الاضياف ولا على احد من اهل بيته ويؤخر في رفع السفرة ويأذن لهم بالرجوع
اذا فرغوا من الطعام وغسل الايدي لان المكث ربما يثقل عليهم وذكر ان حكيما
اضافه رجل فقال له اجيبك بثلث شرايط احدها ان لا تطعمني سمّاً والثاني
ان لا تجلس معي من هو احب اليك وابغض عندي والثالث ان لا تحبسني
في البحث قال نعم فلما دخل عليه اجلس معه صبيا او صغيرا ولما فرغ من الاكل الح عليه
في الاكل ولما اراد الخروج قال امكث ساعة فقال له الحكيم انك قد تركت العهود
كلها ويخرج معهم الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف ويقول للاضياف
حين يفارقهم اكرمتموني جزاكم الله خيرا وان بات عنده يقدم اليه ما يحتاج من
السراج والماء والحصير وغير ذلك ويعرف القبلة والمبرز ومن السنة ان يضيف الفقير
الغريب ثلثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جايزة يوم وليلة وهو ما يقطع
به مسافة يوم وليلة واما الاجابة فهي سنة لقوله عليه السلام لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة

البيتوتة
شب كذا شتن

كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة
لا ينبغي ان يمتنع ولا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن ولكن ينوي الاقتداء
بسنة رسول الله صلعم وينوي اكرام اخيه المسلم اتباعاً لقوله عليه السلام من اكرم
اخاه المسلم فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله ع م
من سر مومنا فقد سر الله واذا اجاب فلا يمتنع من الحضور الا بعذر ظاهر
لان الامتناع بعد الاجابة جفاء وفيه خلاف الوعيد ايضا ويمشي الى الضيافة
هونا من غير عجلة وحرص ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف
ويجلس حيث اجلسه لان صاحب البيت اعرف بعورة بيته من غيره ولا يسأل
عن شيء من امر بيته ولا يعتبر في بيته شيئا الا ما حرم الله عز وجل ولا يكثر النظر
الى الموضع الذي يوتى بالطعام منه لان ذلك مكروه عند الناس ودليل على الحرص ويرضى
بما قدم اليه ولا يطلب من المضيف شيئا الا الملح والماء ولا يضع يده في الطعام
الا باذن المضيف او مشاهدته كذا في الترعة ولا يعيب طعامه فاوجد ياكل
ويحمد الله تعالى وياكل في الضيافة مثل ما ياكل في بيته فانه الانصاف او فوق
ما ياكل في بيته فانه تفضل منه فان نقص فذلك خيانة ونفاق ولا يرد اللبن
والطيب ولا يقول للمضيف والخادم كل ويدعو للمضيف بعد الفراغ من الطعام
وهو السنة فيقول افطر عندكم الصايمون الى آخره ويستاذن للخروج ولا يستاذن
للحديث الا ان يجلسه رب البيت واذا دعاه اثنان يجيب السابق واذا دعاه اثنان

التعيير
سرزنش كردن ه

ف
ولا يضع يده في الطعام
الا باذن المضيف

يجيب اقربهما بابا واذا استويا فاقربهما مودة ومحبة اولى بالاجابة
ولا يجيب الى الطعام الحرام والشبهة ولا يجيب ان كان الداعي ظالما او مبتدعا
ولا يجيب الى طعام البخيل ففي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مايدة تدار عليها الخمر او بعدها ولا الى
طعام الفاسق الملعن واذا دعى الى وليمة وهو صايم يخبره بذلك فان قال
المضيف لا بد لك من الحضور يجيبه فاذا احضر وان كان الصوم تطوعا
ويعلم انه لا يشق عليه الامتناع من الطعام فلا يفطر وان علم انه يشق عليه
الامتناع من الطعام فان شاء افطر وقضى يوما مكانه وان شاء لا يفطر والافطار
افضل روى ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه اضافه رجل مع اصحابه وكان فيهم
رجل صايم فقال له النبي عليه السلام اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه
وروى عن النبي ع انه قال اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل يعني يدعو بالبركة ومن زار قوما او اضافهم فلا يصوم
الا باذنهم الافطار روزه كشادن قوله صلت عليكم الملايكة الصلوة
من الملايكة الاستغفار وهو طلب المغفرة التنزل فرود آمدن في خالصة الحقايق
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم لو يعلم العبد ما له عند الله من
الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحده فان لم يجد ضيفا فمع جاره فان لم يكن له
جار فمع عياله وفيه ايضا ومن اكرام الضيف ان يبدأ بعلف دابته في العوارف

ويختبر

الوليمة
مهمانى عروسى ده

ويجتنب الدخول على قوم في وقت اكلهم وقد ورد ومن مشى الى طعام
لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما الا ان تيقن دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم لموافقته
في نوادر الفتاوى اگر كسى در خانه دوستى درايد و بغيبت بقدر آنكه داند كه او را رضا بود
بخوردن روا باشد و آمده است كه عمر رضي الله عنه بخانه دوستى درامد او در نماز بود
سفره او فرود آورد وطعام خوردن گرفت في التجنيس الضيف اذا اعطى لقمة
لضيف آخر ولمن هو قايم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطى سايلا
في الكبرى ولا يجوز ان يعطى السائل انسانا دخل هناك يطلب انسانا
او لحاجة لانه لا اذن عادة في التجنيس الضيف اذا اطعم هرة رب البيت
او امر غيره قليلا من اللحم او الثريد يجوز في المتفق ولا باس بالقاء
الضيف للضيف دون غيره وكذا الهرة اما الكلب فلا الا ما يرمى به كالخبز
المحترق والعظم في الكبرى رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل هذه الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لانه انما يباح لهم هذا الطعام
ذكر نوشيدن آب خوردن اذا اراد ان يشرب الماء
ياخذ الكوز بيمينه وينظر في الماء ويشرب بثلثة انفاس وهو قاعد ويقول
في ابتداء النفس الاول بسم الله وفي انتهايه الحمد لله وفي ابتداء النفس الثاني
بسم الله الرحمن وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء النفس الثالث
بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم كذا في كتاب اداب السالكين

ويشرب به مصًا لا عبًّا لقوله عليه السلام مصوا الماء مصًّا ولا تعبوه عبًّا
فان الكباد من العب. ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ولا يشرب بالشمال
فان الشيطان يشرب بالشمال ولا بنفس واحد فانه من داب الدواب
ولا يشرب قايمًا لان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قايمًا ولا يشرب مضطجعًا
ولا متكيًا ولا يشرب من فم السقاء يعني من فم القربة لان النبي عم نهى عن ذلك
ولا من ثلمة الاناء لانه مجمع الوسخ ولا يشرب على الريق لانه ينقض القوة
ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه
ولا ينفخ في الشرب ولا يتنفس ولا يشرب من ماء النهر والحوض كرعًا
ولا يجمع في البطن ماء البير وماء النهر حتى يستمرئ الماء الاول وينبغي
للرجل ان يجتنب عن شرب الماء بالليل بعدما نام فان ذلك يبرد المعدة ويخاف
منه العلل الا ان يكون الرجل غلبت عليه الحرارة او كانت به الحمى ويقال
شرب الماء البارد قبل الطعام يطفي نار المعدة وشربه بعد الطعام يسخن
المعدة ويسمن البدن واذا اكل فاكهة مثل التفاح والمشمش والعنب
والزبيب ونحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد
المعدة وينبغي ان ينتظر بعد اكله ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء
فانه اقل ضررًا واذا اكل ارزًا حارًا او شيئًا من الحلو حارًا او باردًا فلا يشرب على اثره
ماءً باردًا فان ذلك يضر الانسان فاذا اراد ان يشربه فليأكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب

المص: مكيدن
العب: اب خوردن بيك دم
الكباد: درد جگر

الكرع: دهن بر اب نهاده و در اب خوردن
الغص: طعام در گلو ماندن

التسخين: گرم گردانيدن

فان ذلك اقل ضرر واذا استسقاه قوم يبدأ بالشيوخ فسقاهم ويشرب
في آخر القوم والكوز وكل ما يدار على قوم يدار يمنة ويتبرك بسؤر اخيه
المسلم لا سيما بسؤر الكبار في المنافع قوله عليه السلام من شرب من سؤر
اخيه كتب له عشر حسنات في المحيط وفي رواية سبعون حسنة في صلوة
المسعودي قال عليه السلام من شرب من سؤر اخيه المسلم غفر الله له السقي
آب دادن في المهذب ماء عذب وفرات آبي خوش ماء ملح آبي شور
ماء اجاج آبي تلخ الداء درد العون ياري كر في الاحياء قال عليه السلام من اطعم اخاه
حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين
كل خندقين مسيرة خمسمائة عام في الملتقط يكره الشرب في اواني الذهب
والفضة واستعمالها في الاكتحال والادهان في الشرعة افضل الاواني
من الخزف والخشب لانه اقرب الى التواضع وفيه ايضا يجتنب المؤمن اواني
الذهب والفضة والنحاس والصفر وفيه ايضا ومن لم يجد اناء فيشرب فيه
فليشرب بيديه فانهما افضل آنية وفيه ايضا من السنة ان يكون الاناء
مخمرا في الخانية ويكره شرب الماء المستعمل

ذكر سفر رفتن في الشرعة

في الحديث سافروا تصحوا تغنموا ويروى ترزقوا تصحوا ابدانكم بالحركة
وأديانكم بالاعتبار وتغنموا الفضل في فتاوى الحجة روي ان النبي صلعم

قوله عليه السلام ساقي القوم آخرهم شربا ه

ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وفيه ايضا المراد بقوله يكره التحريم في الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وفيه ايضا وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ه

سافروا فان لطلب العلم تصحوا عن مرض الجهل تغنموا العلم ه

كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس في
وروي كعب بن مالك رضي الله عنه قال ما كان رسول الله صلعم يخرج الى سفر
الا يوم الخميس وكان اذا اراد ان يبعث سرية بعثها اول النهار
وفيه ايضا في فصل سنن الجهاد يستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس
في ترغيب الصلوة في بيان اداب السفر ادب ششم آنست كه جهد كند
تا سفر روز پنجشنبه رود كه رسول صلعم سفر روز پنجشنبه كردي و ابن عباس رضي الله عنهما
ميگويد هركه سفر كند روز شنبه پگاه بايد كرد كه رسول عم دعا كرده است
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها تها بامداد شنبه و پنجشنبه
مباركست في الشرعة ويخرج في اول النهار ففي الغدو بركة ونجاح
في فصل ذكر الجمعة ولا يسافر قبل الصلوة في ترجمة الاحياء في باب الجمعة
آمده است من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اي هركه در شب آدينه
سفر كند دو فرشته كه بروي موكل اند ويرا دعا بد گويند و سفر پس از پگاه
روز آدينه حرام باشد مگر آنكه رفقه فوت شود وفيه ايضا في باب السفر
نبايد كه پس از صبح روز آدينه سفر كند چه بترك جمعه عاصي شود و روز بدان منسوبست
في فتاوي الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في اخر الشهر ولا تسافروا
والقمر في العقرب في اداب المريدين ولا يسافر بغير رضا الوالدين
والاستاد حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات سفره في بستان الفقيه

في الشرعة عن علي رضي الله عنه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب

ابي

ابي الليث سع في الباب السابع والثمانين روي عن النبي عم انه نهى
ان ينام الرجل في بيته وحده او يسافر وحده وقال ان الشيطان
مع الواحد ومن الاثنين ابعد في العوارف ينبغي ان يطلب لنفسه
رفيقا في الطريق يعينه على امر الدين وقيل فقيل الرفيق ثم الطريق
ونهى رسول الله صلعم ان يسافر الرجل وحده الا ان يكون صوفيا عالما (اي الزم)
بآفة نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره في ترجمة الاحياء
پيغامبر عليه السلام از سفر تنها نهي فرموده است و گفته سه تن گروهي باشند
و گفته است اذا كنتم ثلثا في سفر فأمّروا احدكم اي چون در سفر سه تن باشيد
يكي را از ايشان امير كنيد و سلف همچنين كردند و گفتندي كه او امير است كه پيغامبر عم
وي را امارت داده است و بايد كه كسي را امير كند كه خوش خوي تر باشد
و در حق اصحاب نرمي كننده تر و با ايثار و طلب موافقت ستاينده تر و حاجت
به امير بدان جهت است كه تعيين منزلها و راهها و مصالح سفر رايها مختلف شود و نظام
كار جز در وحدت نباشد و فساد جز در كثرت نبود و كار عالم بدان منتظم است
كه مدبر آن يكي است قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري ذكر
في الشرعة والعوارف وآداب المريدين والاحياء يحمل المسافر معه عدة اشياء
السواك والمشط والقوس والسهام والسيف والابرة والخيط والسكين
(شانه، كمان، تير، سوزن، رشته، كارد)
والمرآة والمكحلة والمدري والمسلة والاشفى والمقراض والموسى
(آينه، سرمه دان، سرخاره، جوالدوز، درفش، استره)

والحذاء والحبل والركوة او الكوز والعصاء ويأخذ العصا باليمين والركوة باليسار ويحمل من الادوية ما ينتفع به هو وغيره
في الهداية في باب كيفية القتال لا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يومن عليهم لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها
في العوارف روى زيد بن ارقم عن رسول الله صلعم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له في دعايهم البركة وروى عن رسول الله صلعم ايضا انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت في الشرعة ويقول لاهله استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم عملكم في ترجمة الاحياء چون وديعت خواهد داد باید بجای بخواهد گذاشت باید که همه را ودیعت دهد وتخصیص نکند چه آمده است که عمر رضی الله عنه مردمانرا عطا میداد مردی با پسری بخدمت او آمد گفت کسی را با کسی ازین بتو ندیده ام آن مرد گفت یا امیر المومنین با تو حکایت او بگویم من خاسته ام که بسفر روم واین در سفر مادر بود مادرش گفت چرا بدین حال میگذاری ومیروی من گفتم استودع الله ما في بطنك وبیرون آمدم چون از سفر باز گشتم مادرش وفات کرده بود ما نشسته بودیم و حدیث میگفتیم در شاه

در اثنای آن بر گوری آتش دیدم گفتم این چیست گفتند این گور او ست
تا هر شبی این را می بینیم من گفتم بخدای که او روزه بسیار داشتی و شبها قیام
کردی گفتند بر داشتم و سوی گور او رفتم و این کودک دیدم که می خزید و مرا
گفتند که این ودیعت تست اگر مادر او را ودیعت داده بودی هم بیافتی
فی نتایج الحجة قال الحجة رحمه الله قد جاء فی الروایت ان
من صلی اربع رکعات یقرء فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل
هو الله احد مرة ثم قال اللهم انی استودعک نفسی و مالی
و اهلی و ولدی فان الله یحفظه و ماله و اصلح اموره · واصلح اموره
و اهله و اولاده حتی یرجع ان شاء الله تعالی قوله
وعن شمایلنا الشمایل بفتح الشین جمع الشمال الصاحب یار الخلیفه آنکه کسی آید
قوله اعوذ من دعوة المظلوم باز داشت میخواهم بتو از دعای ستم
رسیده چنانکه مطلوبست که مردم از کسی ستم نکشد تا دوست کام آید این هم
مطلوبست که بر کسی ستم نکند تا بینک نام آید بنا برین باز داشت میخواهد از دعای
ستم رسیده قوله وسوء المنظر فی الاهل و المال هو ان یصیب اهله
او ماله آفة فیسوءه النظر الیه کذا فی شرح اخبار الشهاب الطیبی در نور دیدن
التسهیل آسان گردانیدن التبلیغ رسانیدن فی العوارف و من سنة الصوفیة
شد الوسط و هو من السنة المخرج بضم المیم و فتح الراء الحراسة نگاه داشتن

الاستيداع ودیعت نهادن في فتاوى الحجة في الخبر ان النبي صلعم
قال يا علي من سافر فقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة صرف الله عنه
شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر في تفسير الزاهد قال الله تعالى
سبحان الذي سخر لنا هذا پاکست وبی عیب آن خدای که مسخر گردانید
مارا این جانور وما كنا له مقرنين اي مطيقين وما نبوديم او را مسخر کننده
و فرمان بردار کننده ای مارا طاقت تسخیر وی نبود واصله من القرن
يقال فلان قرن فلان اذا اطاقه في القوة وقال الكسائي اقرنت له اي صرت له
قرنا وقيل وما كنا له مقرنين اى مارا ازین این ستوران نگردانید وبیافرید
وانا الى ربنا لمنقلبون وما بخدای خداوند باز گردنده ایم یعنی چون بر مرکب نشیند
گور و قیامت را یاد کند التقي پرهیزگار التهوين اسان کردن الاصحاب
یاری کردن الخلو ازین کسی در امدن قوله اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وعثاء السفر
شدته ومشقته الكابة الحزن المنقلب المرجع اي ينقلب من سفره
الى منزله بامر يكتئب منه اصابه في سفره او فيما يقدم عليه
الحور النقصان الكور الزيادة في الشرعة ويقرأ كتاب الله ما دام راكبا
ويسبح لله تعالى ما دام عاملا وفيه ايضا ولا يؤخر صلوة حضرت عن اول
وقتها بل يصلونها ويستريحون منها فانها دين الله عز وجل ويصلونها في جماعة

في ادار

في آداب المسافر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها ما أمكن وفيه أيضا
يستحب ان لا يفوته شيء من الاوراد في السفر ولا ينام احد على دابة
وفيه ايضا ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يرادف ثلثا على دابة فان المقدم
ملعون وفيه ايضا ولا يضرب الدابة على وجهها وفيه ايضا واذا نزل
عنها بداء بعلفها قبل طعامه ويتخير من الارض لنزوله اليفها واكثرها
نحشيا ويصلى ركعتين قبل ان يقعد ليذهب كلاله وقال اللهم انزلني منزلا
مبارکا وانت خير المنزلين قوله اعوذ بكلمات الله التامات اي بالقرآن
الكريم نيک مرد الفاجر بدمرد المنزول فرود آمدن العروج بالا شدن
الولوج درآمدن الطروق بشب آمدن الدبيب نرم رفتن قوله
اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب حيته وعقرب مجرور ان
على انه عطف بيان لاسود وهو جائز مع الواو كما في الهداية ويكون
استقبال القبلة الصورة والتمثال الاظلال سايه افكندن الاملال
برو انشستن الاضلال بی راه کردانیدن الاذراى بباد دادن الجرى رفتن آب
وغيره الخبايا النباتات وفي الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض
كلا في الغريبين الوباء بيماري عام التحبيب دوست کردانیدن
التشريف بزرگی وزبیبی بلند في شرحة الاحياء ودر شب مستحب است
که رفيقان بنوبت پاس دارند چون یکی بخسپید دیگری پاس دارد

في النزهة ولا يعرس على ظهر الطريق فانه مأوى الحيات ومدرجة

السباع وينزل القوم جملة في مكان وينضم بعضه الى بعض حتى لو بسط

عليهم ثوب لعمّهم في ترجمة الاحياء پيغامبر گفت عليه الصلوة والتحية

عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار

اي بر شما باد بشب رفتن چه زمين در شب نوشته شود الخ در روز نوشته

نشود في النزهة ولا يسير الرفقة من اول الليل فان فيه خطرا من الجن

بل يعرّسون ويدلجون دون نصف الليل ولا يرفعون اصواتهم

في سيرهم فانه يوذن اللصوص والسباع بمكانهم في العوارف ينبغي

ان يودّع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين ويقول زودني

التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير ايما توجهت وروى انس بن

مالك رض قال كان رسول الله صلعم لا ينزل منزلا الا ودّعه بركعتين

فينبغي ان يودّع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين وفيه ايضا

والسنة ان يرحل من المنازل بكرة في بستان الفقيه ابي الليث رح

في الباب السابع والثلثين اذا سافر الرجل فدخل بلدة فليأكل اول الاكل

البصل لكيلا يضره ماؤها في ترجمة الاحياء در دخول هر شهر

نيت آن دارد كه پيران آن شهر را ببيند وبكوشد كه از هر يكي ادبي

يا كلمه اقتباس نمايد براي آنكه بدان منفعت گيرد نه براي آنكه حكايت گويد واظهار كند

الا يذان انكا هايدن ه

ف

٨ در شهر بيگانه
اول پياز وتره
بخورد تا آب آنجا
ضرر نرساند ه

که پیران را دیده است فی آداب المریدین واذا دخل الصوفی
بلدا فان کان فیه شیخ قصد زیارته وان لم یکن قصد موضع الفقراء
وان کان منها مواضع قصد اقدمها واکثرها جمعا واعظمها حرمة فی کتاب
آداب اهل التصوف چون بشهر پیر خود رسد بهیچ چیز مشغول نشود در حال پیش او رود
وآنجا که او فرماید آنجا نزول کند واگر پیر زنده نبود بر سر تربت او رود ودستوری نزول
خواهد هر جا که در خاطرش آن ساعت بگذرد آنجا نزول کند که آن اشارت پیر بود
وفیه ایضا چنانکه بعد از نماز دیگر در خانقاه نشاید آمد بیرون هم نشاید رفت
قال الله تعالی کُلَّ یَوْمٍ هُوَ فِی شَأْنٍ کل نصب علی الظرف هو فی شأن
ای یجیب داعیا ویعطی سائلا ویحیی ویمیت ویعز ویذل ویغنی ویفقر
وینصر ویخذل وشأن یوم القیمة الجزاء والحساب والثواب والعقاب
نزلت الآیة فی الیهود حین قالوا ان الله لا یقضی شیئا یوم السبت وفی الحدیث
انه تلا هذه الآیة قیل وما ذلک الشأن قال یغفر ذنبا ویفرج کربا ویرفع قوما
ویضع آخرین حکی ان امیرا سأل وزیره عن معنی هذه الآیة فلا یعرفه
واستمهله الی الغد فرجع الوزیر الی داره حزینا فقال له غلام اسود من غلمانه
یا مولای ما اصابک فزجره فألح علیه وقال اخبرنی یا مولای لعل الله یفرج
علی یدی فاخبره بذلک فقال له عد الی الامیر وقل ان لی غلاما ان اذنت له
یفسر لک هذه الآیة ففعل ذلک وسأله قال ایها الامیر شأن الله ان یولج اللیل فی النهار

ويولج النهار في الليل ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا
ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا فاستحسنه وقال قد فرجت عني ثم
امر الوزير بخلع ثياب الوزارة وكسايها للغلام فقال يا مولاي هذا شان الله
بما اعزني وكنت ذليلا واذلك وكنت عزيزا في صلوة التحشي اگر
مسلماني راه گم كند بايد كه بانگ نماز گويد در حال رشد ظاهر شود الاعانة ياري كردن
الضال گمراه الضالة گم شده اسم للذكر والانثى قال الله تعالى انا لله وانا
اليه راجعون اي راجعون بعد الموت وهي كلمة تسليم يعني انفسنا لله كما ان اموالنا
لله تعالى اي نحن عبيد الله والعبد وما في يده لمولاه فان شاء ابقاه في ايدينا
وان شاء استرد منا فلا نجزع باخذ ما هو ملكه بل نصبر وهذا دليل تسليم العبد
بقضاء الله وتقديره قوله بحق يمليخا الى اخره بدانكه اين اسامي اصحاب كهف است
وقصه اصحاب كهف آنست كه جباري بود نامش دقيانوس دعوى خدايي كردي
وايشان فرزندان ملوك بودند پدر ايشان مر ايشان را فرستاده بود كه او را خدمت كنند
تا از شر او ايمن باشند روزي ايشان پيش او ايستاده بودند مگري بر جنگ كنان از بام
قصر پيش او افتادند وي بيفتاد و بيهوش شد ايشان با خود انديشه كردند و گفتند
كيف يكون هذا الها وانه يخاف من الهرة فتفكروا وقالوا ربنا رب السموات
والارض فوقع الايمان في قلوبهم پس از شهر بيرون آمدند و مي رفتند رسيدند بشباني
او را گفتند نتشامنك عن هذا الرجل يسمى دقيانوس فقال لماذا التسامنون منه

فقالو

فقالوا ایزعم انه رب ولیس برب فقال من ربنا فقالوا ربنا رب السموات
والارض فامن الراعی وقال ههنا غار نذهب الیه فندخله حتی نتواری عن الخلق
الی ان یهیئنا الله تعالی من امرنا رشدا فاقبلوا الی الغار فتبع کلب الداعی واسم الکلب
القطمیر ولونه بالعربیة ملمع وبالفارسیة خلنج فصاح علیه فلم یرجع فوصلوا
الی الغار فدعوا ربهم فقالوا ربنا اتنا من لدنک رحمة وهیئ لنا من امرنا رشدا
دعا کردند وگفتند یارب بده مارا از نزد خود رحمتی یعنی برما رحمت کن وکار ما بساز
وبغار اندر آمدند سگ هردو دست خود را بدر غار بگستراند اهل ایشان ایشان را طلب کردند
نیافتند ملک را خبر کردند بهر جایی وبهر راهی طلب کرد ایشان را نیافت گفت که این کاری
عجب است قومی ناپدید شدند بی جنایتی ملک فرمود تا تخته زرین بیاوردند ونامهای
ایشان بروی نقش کردند ودر خزانه بنهادند خداوند تعالی کار ایشان بساخت خواب
برگوشهای ایشان نهاد وچشمهای ایشان بیدار داشت خواب بر چشم بودی نه برگوش
تا ببانگی بیدار شوند وایشان از خواب برگوش بود وچشم بیدار تا ببانگی بیدار نشوند
وباد را بر ایشان راه داده وافتاب را از ایشان باز داشته تا راحت باد بر ایشان
رسیدی ورنج افتاب بر ایشان نبودی وهر هفته فرشته فرستادی تا چپ وراست ایشان
میگردانیدی تا زمین گوشت ایشان نخورد وقیل هر سالی وقیل هر چهار سالی وقیل هر هفت سالی
وقال ابن عباس رض هر شش ماهی بگردانیدشان سیصد ونه سال در این که ایشان در خواب بودند
عیسی عم آمده بود ودعوت کرده وباسمان رفته وخبر داده بود قوم خود را از اصحاب کهف که ایشان

در غاری خفته اند و از بعد سیصد و نه سال بیرون آیند گرویدگان بعیسی عم آن تخته را
که دقیانوس نویسانیده بود بیرون آوردند و بتاریخ شمار میکردند و منتظر می بودند
چون مدت تمام شد بیدار شدند قال قایل منهم کم لبثتم گفتند لبثنا
یوما روزی یا درنگ کردیم بدر غار نگاه کردند آفتاب دیدند گفتند او بعض یوم
باز علامات دیگر دیدند موی سر بالیده و ناخن دراز گشته و جامه ریمناک شده
و در غار دیگرگون گشته جواب مومنانه گفتند ربکم اعلم بما لبثتم
پس گفتند نان می باید چه کنیم تبیونس گفت یکی را بفرستید و درم دهید تا بشهر رود
و برای ما طعام آرد و آن وقت که ایشان از شهر رفته بودند خوک و مردار فروختندی
وصیت کردند خرنده طعام را که طعام حلال بخری و از خوک و مردار پرهیز کنی
و در خریدن مکیس مکنی که مروه نبود یملیخا درم بدوکان خباز برد خباز بگرفتش که
تو گنج یافته ای گنج دقیانوس یا مرا ازوی نصیب کن یا بملک برمت یملیخا گفت
نی درم ملک شماست دقیانوس گفت چه میگویی قصه بملک برداخت ملک درم بدید
و مرد را بدید قصه بشنید گفت این آن شخصی است که ما را عیسی عم خبر داده است ملک گفت
یارانت کجا اند گفت بفلان غار ملک با یملیخا بیکجا روان شد چون نزدیک غار رسید
یملیخا گفت ای ملک تو اینجا باش تا من بروم ایشان را خبر دهم تا نترسند یملیخا پیش رفت
و بغار در آمد و ایشان را خبر داد که چندین روزگار گذشته است و عیسی عم آمده است
و بسیار خلق بوی گرویده است و وی باسمان رفته است اهلیه که قصه بشنیدند در وقت همه

و در روایت دیگر مملیخا بغار درآمد پیش کس راه نیافتند و این قوم
رفته بودند اختلاف کردند در ایشان چه ترسایان با مومنان آمیخته بودند
ترسایان گفتند کلیسایی کنیم بر در غار که از ما بوده اند مومنان گفتند مسجدی برآریم
که از ما بوده اند مومنان غلبه کردند مسجدی برآوردند نام ایشان و قصه ایشان
همه بگفته نقش کردند و بر در غار بردند و در غار بسنگ برآوردند ایشان
هفت تن بودند و اختلافست امروز در حال ایشان که مرده اند یا خفته
بهر حالی که هستند زنده خواهند شد چون عیسی علیه السلام از آسمان فرود آید
و ایشان امروزی بالند تا چون زنده شوند با عیسی ع گرد عالم بگردند و هر جا که حصاری
بود که از وی بلندتر نبود آن حصار ایشان را از سینه نگذرد حصار را بجنبانند
و ویران کنند تا همه حصارها کافران ویران شود و از علما منقولست که اسامی
اصحاب کهف در گوشه کشتی بنویسند کشتی غرق نشود و در قبضه کمان بنویسند
تیر راست رود و بر کاغذ بنویسند یا بر سفالی که آب نرسیده باشد در میان
آتش اندازد آتش کشته شود و بر کاغذ بنویسند و در میان مال بنهند آن
مال در امان حق تعالی باشد و بر کاغذ بنویسد و در ران راست بندد از راه رفتن
مانده نشود و چون رنج ولادت سخت شود بر دو سفالی که آب نرسیده باشد
بنویسد و بگوید تا بر زمین نهد دو دست قوت کند تب بشکند حمل بنهد و بعضی
گفته اند بر کاغذ بنویسد و در جامه پیچد و در ران چپ بندد خلاص یابد

میکوید بنده ضعیف علی احمد غوری غفر الله له ولوالدیه که در اسامی اصحاب
کهف اختلافست اما انچه در اوراد و در وسیلة القلوب مسطورست یمليخا
مكسلمينا تبیونس کشفوطط اذرفطیونس کیننافطیونس
یوانشبوس قال الله تعالی صم بکم عمی فهم لا یعقلون الاصم مرد کر
الصماء زنی کر قوم صم گروهی کران و هر صفت که مذکر او بر وزن افعل آید
مونث او فعلاء ممدود آید جمع او فعل بضم فا و سکون عین آید الابکم گنگ
الاعمی نابینا العمی جماعة ای هم صم عن الوعظ بکم عن التکلم بالحق عمی عن الرسل
فهم لا یعقلون ای الهدی ولا یستعملون عقولهم قال الله تعالی بسم الله مجریها
ومرسیها ای اجراوها وارساوها ای استقرارها وبفتح المیم ای جریها
وقرارها بامر الله ان ربی لغفور رحیم ای بالمومنین وما قدروا الله
حق قدره ای ما عظموه حق تعظیمه حین جعلوا له ولدا والارض جمیعا
قبضته یوم القیمة ای ملکه وهذا کما یقال خراسان فی قبض فلان ای فی
ملکه وتحت قدرته واضاف القبض الی یوم القیمة لان التصرف والقبض فیه
منقطعة عن الناس القبضة المرة من القبض والقبضة بالضم المقدار
المقبوض بالکف یعنی ان الارضین مع عظمهن لا یبلغن الا قبضة واحدة
من قبضاته کانما یقبضها بکف واحدة ای مقدار ما یقبضه بکف واحدة
وقال اهل السنة والجماعة لا ینبغی ان یفهم قبضته ویمینه ما یفهم من قبضة الخلق

وطیهم

ويمينهم بل يفهم ذلك كما يفهم من قوله انما قولنا الشيء اذا اردناه
ان يقول له كن فيكون اي انه يكون كما اراد من غير ان كان منه كاف او نون
والسموات مطويات الطي ضد النشر كطي القرطاس بيمينه اي بقدرته
وذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار والقوة وذكر القبض واليمين من المتشابه
ولا يفهم من ذلك ما يفهم من ايدي الخلق وقبضتهم سبحانه وتعالى عما يشركون
اي تنزيها عما ينسبون اليه الاصنام ويصفونه بالاعضاء والجوارح ويحتمل
تنزيهاله وبراءة من ان يكون صفاته في القبضة واليمين كصفات المخلوقين
بل هو مباين بجميع صفاته عن خلقه في التجنيس عن الفقيه ابي جعفر رح
فيمن دخل ارض قوم ليجمع السرقين او الشوك ارجو ان لا باس به الآيب
باز كردنده السايح درزمين رونده في ترغيب الصلوة چون از سفر باز آيد
هركه نظر او بشهر افتد بگويد اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
انگاه كسي پيش فرستد تا از آمدن او در خانه او خبر دهد كه منهي است كه مردم از سفر
بيايد و ناگاه درخانه آيد في بستان الفقيه الفقيه ابي الليث رح اذا رجع
الرجل من سفره يستحب له ان يدخل اهله بالنهار ولا ينبغي ان ياتيهم ليلا
في حال غفلتهم في ترغيب الصلوة بعض علما گفته اند كه سنتي موكده است
راه آورد آوردن براهل خانه في الشرعة ويهدي لاهله شيا من سفره
ولو حجرا وفيه ايضا كان رسول الله صلعم اذا اقدم المدينة نحر جزورا

او بقرع فاستحب المشايخ ذلك لمن استقر به الوطن بعد السفر
في الخلاصة ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات
فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح كره لها ان تسافر يوما هكذا روي عن
ابي حنيفة رض في الروضة في الباب الخامس والاربعين المراة اذا كانت
راكبة على دابة ولا تقدر على النزول ولا محرم معها جاز للرجل الثابت ان ينزلها
ويأخذ اعضاء زينتها لاجل الضرورة في المنح والسنة ان لا يتطيّر
بشيء فان النبي عم يقول الطيرة شرك وما منا الا ويجد ذلك في قلبه
ولكن الله يذهبه بالتوكل وقال عبد الله رح لا يضر الطيرة الا من تطير
في تنبيه الفقيه ابي الليث رح في الباب الثامن والاربعين پيغامبر گفت
صلى الله عليه وسلم چون طيره افتد برو پيد و باز مگرد يعني چون جايي خواهيد رفتن
جغد بانگ كند يا عكه يا زاغي يا برنده ديگر يا اندامي از اندامها ببرد باز مگرديد
از راه كه پيغامبر عليه السلام فال را دوست داشتي و طيره را كراهيت داشتي و طيره را
نيك داشتن و بد داشتن كار جاهلانست چنانكه خداي عز وجل گفت قالوا
اطيرنا بك وبمن معك و اندر آيت ديگر گفت انا تطيرنا بكم و ابن عباس گفت
رضي الله عنهما چون بانگ مرغ بشنوي بگوي لا طير الا طير الله ولا خير الا خير الله
ولا اله غير الله ولا حول ولا قوة الا بالله پس انگاه برو باذن الله في اللباب خرج رجل
من بلده فصاح العقعق فرجع بكفر في الحال و تبين امراته عرض عليه الاسلام

ال

ان اسلم والامتثال ذكر پوشيدن جامه نو
الطيب پاک التطيب خوشبويي كردن الطِيب بوي خوش الكسوة
جامه پوشانيدن المواراة پوشيدن التجمل نيكوحالي نمودن الحول الحركة
التمام تمام شدن النزول فرود آمدن الاستعانة ياري خواستن الالتجاء
پناه گرفتن الاستبداد بخودي خود بركاري ايستادن التقى پرهيزكاري
قوله ابقى واتقى وانقى ابقى وهو افعل تفضيل الباقي يعني الثوب القصير
اكثر بقاء من الثوب الطويل لعدم توطية القدم اياه واتقى افعل تفضيل
المتقي اي صاحب الثوب القصير اكثر تقى لانه يجتنب الزينة والاسراف
وانقى اي اطهر من الثوب الطويل اذ الطويل يخالط النجاسة لطوله ويحذف
كلمة من عن كل القرينة الدالة عليها كما في قوله عز وجل انه يعلم السر واخفى اي
اخفى من السر في الوجيز الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيد غاية
ولا ردي غاية في الكبرى لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر
لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها في بستان الفقيه
يستحب البيض من الثياب في الجمع واحب الالوان البياض والنظر الى
الخضرة يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلعم البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة
ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثياب في الخانية يكره للرجل
ان يلبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس في مفاتيح المسائل

الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت احمر له رائحة طيبة من كشف المكتوم

فی بیان احکام الکنوز والستر فی الامة والحرة اختار الخلفاء الیوم
لبس السواد فی الشرعة ومن سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثیاب
وفی الحدیث من رق ثوبه رق دینه وفیه ایضا ولا تلبس المراة
رقیق اللباس الذی یصف ما تحته فانه یوجب اللعنة فی الذخیرة فی کتاب
الاستحسان ان المقدار ما ینبغی من ذنب العمامة اختلفوا فیه منهم من قال
قدره بشبر ومنهم من قال الی وسط الظهر ومنهم من قال الی موضع الجلوس
فی الشرعة وقد لبس النبی عم عمامة سوداء ویسدل ذنبه بین کتفیه
فی ترغیب الصلوة امام محمد حسن رح در کتاب السیر در باب العمایم آورده است
که دستار نشسته نباید بست که در خبر آمده است از رسول عم که ان من موجبات
الفقر تکویر العمامة جالسا بعضی گویند که دستار نشسته بندد واجب گردانیده باشد
برخود درویشی را وچنانکه دستار نشسته نباید بستن ازار ایستاده نباید
پوشیدن لقوله علیه السلام من تسرول قایما او تعمم قاعدا ابتلاه الله ببلاء
لا دواء له فی صلوة المسعودی قال علیه السلام رکعتان بعمامة خیر من سبعین رکعة
بغیر عمامة فی المحیط والمستحب للرجل ان یصلی فی ثلثة اثواب قمیص وازار
وعمامة والمستحب للمراة ان تصلی فی قمیص وازار ومقنعة
فی الشرعة تقصیر الثیاب سنة واسبال الازار والقمیص بدعة وفیه ایضا
ویرفع ازاره فوق کعبیه الی نصف ساقه ازرة المومن والحق للازار فی الکعبین

وفيه ايضا وتدخي المراة ازارها اسفل من ازارة الرجل سترا ليستر
ظهر قدميها وفيه ايضا لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال
والنساء وفيه ايضا ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل
وفيه ايضا ويبدا الايمن في لبس الثياب وفيه ايضا ويطوي ثوبه كلما
نزعه ليلا يلبسه الشيطان وفيه ايضا لباس الشهرة في الرثاثة والحسن مكروه
في صلوة المسعودي رسول عليه السلام فرموده است كه بدترين وشوم ترين مردان
آنست كه خود را بزنان مانند كند چنانكه جامه ابريسمين دارد يا پيراهن جيب دارد
يا ازار فراخ پاچه دارد في المتفقه يحرم على الذكور لبس الحرير والذهب
الا ما سداه ابريسم ولحمته قطن كالعتابي والقضيب في كفاية الفقها
لا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسم ولحمته قطن او خز وعلى العكس لا يجوز
لان اللحمة هي الظاهرة والسدى يغيب فيه في الهداية يكره الخرقة
التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا الذي يمسح بها الوضوء او
يمتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان
عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس في الخلاصة في الفصل السادس في غسل
الثوب المحلوج النجس اذا كان ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما
اذا كان شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة
في الشرعة لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام وانه آية التواضع ولبس العباءة

جامه خود را بکشد
سجده نهد کر مبادا
شیطان بپوشد ه

ف

ف

كليم ه

ایضاً مستحب واول من لبسها سلیمان النبی علیه السلام تشبها بالمساکین
في العوارف عن رسول الله صلعم انه قال نوروا قلوبکم بلباس الصوف
فانه مذلة في الدنیا ونور في الآخرة وایاکم ان تفسدوا دینکم بحمد الناس وثنایهم
في نصاب الاحتساب ومن المحرمات المعتادة بین الفقراء انهم
یلبسون الصوف لیظهر انهم فقراء وهو کبیرة لقوله علیه السلام اربعة من الکبایر
لبس الصوف لطلب الدنیا وادعاء محبة الصالحین وترک فعلهم وذم الاغنیاء
والاخذ منهم ورجل لا یبدی الکسب ویاکل من کسب الناس من تفسیر
العتابي في سوره هود في وصایا النبي علیه السلام لعلي ابن ابي
طالب کرم الله وجهه یا علي اذا لبست جدیدا فتصدق بالخلق في صلوة المسعودي
جنب آب در دهان آورد و در جامه دمید چنانکه گازر و درزي و رفوگر و مانند ایشان
آن جامه را حکم چه شود این مسئله از چند وجه خالی نیست یا دهان شسته بود و یا به نیت
دهان شستن آب در دهان آورده بود و در جامه دمید اتفاق آب مستعمل و جامه مستعمل یا خود
دهان شسته باشد و آب نو گرفته و در جامه دمیده اتفاق اما آب پاک و جامه پاک
یا خود دهان شسته نیست و نیت دهان شستن ني و در جامه دمید خلاف شیخ رح است
قاضی امام علي اسبیجابي رح گفته است آب مستعمل و جامه مستعمل قیاس قول ابي حنیفه رضي الله عنه
که اسقاط فرض یافتیم سید امام ابو شجاع رح گفته است که آن آب پاک و جامه پاک
قیاس قول محمد آن است که نیت قربت نیست

فصل في النکاح

في

في الشرعة السنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه
وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدف في السراجية لا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب
لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
في الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه
ابو الليث رح وقد روي عن عايشة رض قالت تزوجني رسول الله صلعم
في شوال وبنى بي في شوال في الشرعة يستحب ان يعقد في المسجد في
شهر شوال قالت عايشة رض ان النبي ع م تزوجني في شوال وبنى بي في شوال
في الشرعة ويختار النكاح من الوقت ما قالت عايشة رض ان النبي ع م
تزوجني في شوال وبنى بي في شوال في السراجية عقد النكاح في المسجد
لا يكره بل يستحب في عمدة الابرار في الباب الثالث والثلثين في كتاب
النكاح في عقيدة اهل الفلاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من
شعار الروافض صحت الروايات ان نكاح عايشة رضي الله عنها مع النبي صلعم
كان في شوال في الهداية في باب الكراهة ان من اراد ان يتزوج امراة
فلا باس بان ينظر اليها وان علم يشتهيها في الشرعة ومن السنة
للمتزوج ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على رسوله ع م ويقراء
من القرآن ثم يزوج على صداق مسمى قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري

غفر الله له ولوالديه وجدت مكتوبا ان الشيخ الاجل الكبير صدر الحق
والدين رضي الله عنه يقرا الفاتحة وثلث آيات من اول سورة
الانعام ومن سورة الكهف الى كذبا ومن سورة السبا الى وهو الرحيم
الغفور ومن سورة الفاطر الى وهو العزيز الحكيم ثم يعقبه النكاح ثم يقرأ
هذا الدعاء اللهم ادم بينهما كما ادمت بين ادم وحوا اللهم
الف بينهما كما الفت بين عايشة ومحمد صلعم ورضي الله عنها اللهم الف
بينهما كما الفت بين علي وفاطمة رضي الله عنها واخرج منهما الطيب الكثير
اللهم اعل درجات مشايخنا في اعلى عليين وزدهم بما انت له اهل
ثم يصلي على النبي عم في الزرعة ومن السنة نثر السكر واللوز
على راس الزوج وانتهاب القوم ذلك تبركا به ثبت بالآثار والاخبار
في الزرعية لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح
في الشرعة ويحلي المزفوفة باحسن ثيابها وتكتحل وتمشط وتختضب
وتطيب في الكبرى ارخاء الستر على البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد
في السير الكبير لانه زينة وتكبر وفيه ايضا لا باس بان يستر
حيطان البيوت باللبود ونحوه للحر والبرد اما للزينة فيكره لانه تشبه
بالكعبة في التجنيس في كتاب السير في الفصل الاول وفي النصاب
عن الحسين بن مطيع لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى

قوله الف بينهما ثبت

البيت

فلا مه انسان على ذلك اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير ملومين
في النصاب سيل عن المناكحة في الدنيا هل يكون باقية في الآخرة
وقد لا يكون بينهما موافقة في الدنيا قال نعم ويولف بينهما ويجعلها
زوجة في الجنة وحسنها يزيد على حسن الحور لآثار وضورها فان كان لها
زوجان او اكثر تخير ايهما ولو ماتت قبل ان تتزوج تخير ايضا فان رضيت
بادمي زوجت منه فان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين من زوجها مثله
في بستان الفقيه ابي الليث رحمه قال الفقيه رحمه اختلف الناس في المراة
التي يكون لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم تكون لآخرهما
وقال بعضهم ايهما تخير فتختار ايهما شاءت والله اعلم

ذكر عروس بخانه آوردن الجبل آفريدن

في التوجيه ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرمي ذلك الماء في زوايا
البيت لتدخله من ذلك بركة في الظهيرية رجل بني بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة
لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب الكراهية في الفصل الثاني رجل بني بامراته
ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل الكريم اذا تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة
وتفسيرها ان تدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما
ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان آثما
وان كان صايما واجاب ودعاه وان كان غير صايم اجاب واكل ولا باس

في التوجيه

بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة
لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في
زمان كثير فقدره بثلثة ايام
[illegible] قربان كردن في بستان الفقيه
ابي الليث رح الجماع في آخر الليل احمد من اوله لان المعدة تكون في اول
الليل ممتلية وفيه ايضا لا ينبغي للرجل ان يجامع ما لا يأل عيها
ويعرف الشهوة في عينيها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون
الولد تاما في [illegible] ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا
للمراة لا باس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رح
سالت ابا حنيفة رح عن هذا فقال لا باس به وارجوان يعظم الاجر
في [illegible] في كتاب الحظر والاباحة قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رض
عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك هل ترى
بذلك باسا قال لا وارجوان يعظم الاجر التجنيب دور كردن
الوقعة يكبار افتادن التسمية نام كردن قوله من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا من الماء اي من النطفة بشرا اي انسانا نسبا اي قرابة
صهرا اي مصاهرة وهي الوصلة بالنكاح في الشرعة وتتخذ كل واحد خرقة
فيمسح بها من الاذى وفيه ايضا ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد فيه

٢٧٣

بقية المني فيكون منه داء لا دواء له في بستان الفقيه ابي الليث
ينبغي ان يغسل ذكره بالماء بعد فراغه من الجماع فانه اصح للجسم وابعد
من الآفة وفيه ايضا يقال اذا فرغ الرجل من الجماع فلا ينبغي له ان يغسل
بالماء البارد الا بعد هنيهة حتى يسكن ماؤه فانه يخاف منه الحمى
في ترجمة الاحياء در مباشرت مستقبل قبله نباشد براى اكرام قبله و در شب
از ماه مباشرت مكروه است اول و آخر و ميانه و گفته اند شيطان بوقت
مباشرت در شبها حاضر باشد و گفته اند كه شياطين درين شبها مباشرت كنند
و بعض علماء مباشرت در روز جمعه مستحب داشته اند في الشرعة ولا يكثر الكلام
في حالة الوطي فان منه خرس الولد ولا ينظر فرجها وان منه العمى وفيه ايضا
ولا يجامعها بعد احتلام في بستان الفقيه ابي الليث ولا ينبغي للرجل ان
يجامع قائما لان ذلك يضعف البدن في وصايا النبي لعلي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه يا علي لا تجامعها في اول ليلة من الشهر فان الولد ياتي
مجنونا ولا ليلة الاحد ولا ليلة الاربعاء فان الولد ياتي قتالا قاطعا
ولا بعد الهاجرة فمنه الحول في الولد ولا ليلة الفطر فمنه يكون عاقا ولا
ليلة النحر فمنه يكون ستة اصابع او اربع ولا في الشمس فان منه ياتي منحوسا
ولا قائما فمنه ياتي بوالا في الفراش ولا تمسحا فرجكما بخرقة واحدة فيتفرقان
ولا تاتيها وفي نفسك اختها عند الحاجة فان الولد ياتي مخنثا ولا تحت شجرة

الهاجرة از زوال گاه تا آغاز ديگر

متمرة فياتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فانه يكون مرائيا
قتالا ولا تقربها الا انت طاهر والا ياتي الولد بخيلا شحيحا ولا
تحت النجوم ولا تحت اللحاف فيه تصاوير والا ياتي الولد منافقا
ولا في ليلة تريد السفر فانه ينفق ماله في معصية الله يا علي عليك
بالجماع في اثنين فان الولد ياتي قاريا وليلة الثلثاء فان الولد ياتي
سخيا رحيما وليلة الخميس فان الولد ياتي عالما تقيا ويوم الخميس قبل
الهاجرة فان الولد ياتي عالما حكيما يفر الشيطان منه وليلة الجمعة
ياتي الولد مخلصا ويوم الجمعة قبل الصلوة ياتي الولد سعيدا ويموت
شهيدا في الاحياء في بيان اداب الجمعة ويجامع اهله في هذه الليلة
او في هذا اليوم فقد استحب قوم ذلك في فتاوى الشهابي رجل تزوج امراة
ثم وطي الاول فرض والثاني والثالث الى ما ينتهي سنة في الجامع الصغير
الخاني في باب العنين وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها
لان ما هو المقصود وهو تاكيد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل
بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الخانية ولو تزوج
امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويوجل كما يوجل العنين في السراجية يكره ان يطاء امراته او امته
وامراته الاخرى او امته الاخرى تراهما في الهدايتة في الفصل الاستبراء ومن له

ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها

٢٧٤

اختان نقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها
ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى
غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها في الملتقى يجوز استخدام المدبر ووطي
المدبرة واجارتها وتزويجها واعارتها وكتابتها وفيه ايضا لا يحل وطي
المكاتبة وان وطيها يجب العقر وان اتلف مالها غرم وان
جنى عليه لزمه الارش في كفاية الشعبي واما الجارية اذا كانت بين اثنين
فانه لا يحل لواحد منهما ان يطاها وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يجوز
لاحد ان يطاها وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن
ان يطاها وكذا اذا آجر جاريته من انسان فانه ليس للموجر ولا للمستاجر
ان يطاها في مدة الاجارة فان آجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى
ان يطاها بالليل دون النهار ثم الجارية المشتركة اذا وطيها احدهما
لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها العدة وكذلك
اذا كان للابن جارية لا يحل للاب ان يطاها وكذلك اذا كان للاب
لا يحل للابن ان يطاها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج
ان يطاها فلو انه وطيها وادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه
العقر اما لا حد عليه لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
واما اذا قال علمت انها علي حرام فانه يجلد ويرجم ان كان محصنا

واما الجارية فانه ينظر فان كانت طايعة فانها تحد خمسين سوطا وان كانت
مكرهة فلا شيء عليها واما اذا وطي جارية اخيه فانه يحد سواء ادعى الشبهة
او لم يدع في السراجية وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه
قال شمس الايمة الحلوايي رح في حاشية الهداية لمولانا حميد الدين رح في باب الحيض
يكره وطي الجنب قبل اغتسالها في صلوة المسعودي در حال حيض فراش زن بيدا
كردن كه تشبه شود باهل كتاب في كشف المكتوم قال ابو حنيفة رض يجتنب الرجل
من امراته الحايض ما تحت الازار وهو من السرة الى الركبة ويستمتع بما سوى
ذلك وقال محمد رح يجتنب شعار الدم وهو الفرج لا غير وقول ابي يوسف
مضطرب في الشرعة ويتقي قربان الحايض فانه حرام بالقرآن فان قربها
خطاء فان كان الدم عبيطا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف
دينار والحايض تلبس اخلق ثيابها تقليلا لرغبة الزوج اليها في الكبرى
من اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار والتوبة وهذا من حيث الحكم اما من حيث
الاستحباب يتصدق بدينار لما روي ان رجلا سال النبي عم عن ذلك فامره
فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا باس بان يقرب امراته
وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم في الصغرى والكبرى
استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال
وليس بكفر في كفاية الشعبي كل من استحل وطي الحايض واعتقد ذلك.

فقد كفر لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن ففي كل
موضع لا يحل للزوج قربان امراته كذلك لا يحل للمراة ان تمكن نفسها من
الزوج وان مكنت صارت عاصية لانها حيث أُمِرَتْ بطاعة الزوج فانما
أُمِرَتْ فيما لا يكون معصية وكذلك في طاعة السلطان وكذلك طاعة الولد
لابويه وكذلك العبد لمولاه لانه روى عن رسول الله صلعم انه قال لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق في الكبرى المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها ولا ياتي
الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان ياتي به والجماع في الدبر حرام
وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام
فله ان ياتي فان اشكل عليه فليس له ان ياتي

فصل في الاستبراء في المتفرقات من ملك جارية
بملك اليمين لا يحل وطيها له مع الدواعي حتى يستبريها بحيضة في الهداية
من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبريها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس
الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة
في الظهيرية ولو وضعت حملها سقط الاستبراء الا في حق الجماع فانه
لا يجامعها في النفاس في كفاية الشعبي كل من ملك جارية بهبة او صدقة

او ميراث او شراء او غنيمة فانه لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة
وان كانت الجارية حاملا فان استبراها بوضع حملها وان كانت حايلا
فان استبراها بحيضة تامة وفيه ايضا هذا اذا كانت الجارية ممن تحيض
فاما اذا كانت ممن لا تحيض بصغر او كبر فان استبراها بشهر من يوم قبضها
ومالم يمض شهر تام ليس له ان يطاها ولو انه عقد العقد ولم يقبض حتى مضى
شهر عند البايع فقبضها فانه لا يجوز له ان يطاها مالم يمض شهر عند المشتري
بعد القبض في السراجية اذا حاضت في يد البايع قبل قبض المشتري
لم يحتسب بتلك الحيضة في كفاية الشعبي اما اذا قبضها المشتري وهي حايض
فطهرت فانه لا يحل له ان يطاها حتى تحيض بحيضة اخرى وتطهر في الراجية
لو قبضها وهي حايض لا يحتسب بتلك الحيضة وفيه ايضا اشترى جارية
بكرا او ثيبا من امراة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او شهر ان كانت
صغيرة او آيسة في الحاوي لو اشترى النصف ثم الباقي يجب الاستبراء بعد
تمام الملك في الكل وفيه ايضا لو اشترى امة من عبد المادون بعد مامضى
مدة الاستبراء في يد العبد يكتفى به الا اذا كان مديونا بدين مستغرق
لرقبته وكسبه وقالا يكتفى به ايضا في جوامع الفقه اذا زنت امته
فليس على المولى الاستبراء الا اذا علقت من الزنا حتى يضع حملها في الهداية
لا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة
والمواجرة م

في جوامع الفقه اذا عادت الابقة او ردت المغصوبة او فكة
المرهونة او عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة في الجارية لم يكن على مولاها
الاستبراء لانه لم يتجدد الملك الا اذا باعها الغاصب ووطيها المشتري
وهو لا يعلم انها مغصوبة ثم اخذ المغصوب منه بالقضاء يجب عليه الاستبراء
استحسانا لان المشتري دخل بها بحكم الملك كان عنده ولهذا تثبت نسب الولد
ولو لم يطاها المشتري او يطاها وهو يعلم انها مغصوبة لا يجب على المولى الاستبراء
ولو ملكها الغاصب باداء الضمان يجب عليه الاستبراء في السراجية الجارية
اذا وقعت في سهم رجل فانه يستبريها لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري
لا يجب الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية الى البايع
بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع او للمشتري في الظهيرية
وفي الرد بخيار الروية او العيب يجب الاستبراء على البايع لانه ملكها المشتري
وفي البيع الفاسد ان رده بعد القبض يجب الاستبراء وان رده قبل القبض
لا يجب في السراجية اذا وطيها قبل الاستبراء ياثم ولا استبراء بعد ذلك
في كفاية الشعبي الاستبراء على المشتري واجب وعلى البايع مستحب في الخانية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه
انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء

بالخبر فلا يكفر جاحده في التجنيس في كتاب الحيل رجل اشترى جارية
واحتال لاسقاط الاستبراء لا يأثم اذا باعها ما حاضت عنده وطهرت
ولم يقربها في هذا الطهر ولو وطيها البايع ثم باعها قبل ان تحيض
بحيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال في اسقاط الاستبراء لقوله عم
لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة واحدة
في طهر واحد في الكبرى اشترى جارية فان كان البايع وطيها
ثم باعها قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء
لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا
على امراة واحدة في طهر واحد وان كان البايع باعها بعد ان حاضت
عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر حل للمشتري الاحتيال لعدم
النهي الذي ذكرنا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري عفا الله
ولوالديه حيل اسقاط الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي
ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه

ذكر غسل جنابت الغسل بالضم عبارة
عن غسل تمام الجسد والجنابة في اللغة البعد والجنب البعيد وسمي الجنب جنبا
لانه بعيد عن الصلوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد في الشرعة

وفي الحديث اذا ادهن احدكم فليبدا بحاجبيه فانه يذهب بالصداع
وفي بعض الاحاديث ان النبي عم كان يصب الدهن على راحته اليسرى
ثم يمسح خط حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح راسه **في وصايا** النبي عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وادهن راسك والاذنين
والسرة وتحت قدمين وباطن الركبتين **في المراحة** النية في الاغتسال
ليس بشرط **قوله** وباي تشديد انما يوخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء
المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يوخر كذا في الهداية **في قواعد الاسلام**
در غسل در بن هر تا رموي آب رسانيدن فريضه است ودر استنجا ومضمضه واستنشاق مبالغت
كند اگر روزه دار نباشد وغرغره كردن بهيچ حالي فريضه نيست همين آب در دهان گرفت
بسنده است **في الذخيرة** سئل الفقيه احمد بن ابراهيم رح عن رجل اجنب فاغتسل
ولم يتمضمض الا ان شرب الماء هل يقوم شرب الماء المضمضة قال نعم هكذا اجاب الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان بلغ البلل نواحي الفم
حسب ما يبلغ لو تمضمض يجوز والا فلا وعن بعضهم اذا كان الرجل جاهلا جاز
وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشرب على وجه السنة يمص مصًّا
وليس فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب عبًّا وفيه
مبالغة فيصل الماء الى جميع فمه وفيه ايضا سئل نصير عمن اغتسل من الجنابة
وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته قال ارجوا ان لا باس به ووافقه في ذلك ابو بكر الاسكاف

غرغره كردن سنت
[illegible]

وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي رح في الظهاري ادخال الماء في العينين ليس بشرط في الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كانت المراة منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وصار الجواب في شعر الراس نظير الجواب في اللحية في المحيط فاما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد فعل كما يفعله العلويون والاتراك يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وظاهر حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد رح انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه في التجنيس ولا بد في الغسل من الجنابة من ايصال الماء الى باطن السرة ويدخل اصبعه فيه في الكبرى اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه في الغسل والوضوء ليصل الماء بيقين اذا لم ينزعه وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه في السراجية اذا بقي العجين بين اظفاره فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه والدرن بين اظفاره جاز في صلوة المسعودي ختنه ناكرده غسل مي آرد آن پوست برکشیدن شرط هست تا اگر پوستی هست که آسان برمی‌رود و فرود می‌آید برکشیدن شرط بود اما اگر برنمی‌رود و فرود نمی‌آید برکشیدن شرط نیست في الخانية الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة ولم يخرج منه يخرج عن الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم انه لا يخرج في الكبرى اذا مسح الرجل محجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل لانه بمنزلة الغسل

الدرن: ریم اندام

في

في بستان الفقيه ابي الليث رح في الباب الخامس والخمسين روى جابر
عن عمر بن الخطاب رض لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص
في التجنيس تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث
الى وقت الفرض **في بستان الفقيه** ابي الليث رح اذا اراد ان يدخل الحمام
فلا ينبغي ان يدخل فيه بدفعة واحدة في البيت الداخل ولكن ينبغي ان
يمكث في كل بيت قليلا ثم يمكث في الآخر وكذلك في حال الخروج
ويقال يكره ان يصب على نفسه بعد ما يخرج ماء باردا ويشرب ماء باردا
فان ذلك يضره بالبدن **في الكبرى** غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم
ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان عن ضرورة
فلا باس به **في التجنيس** في كتاب الاستحسان قايم الحمام عمرة الامام بين
السرة والركبة **في ترجمة الاكـ[illegible]** نزديك غروب ودرميان شام وخفتن در گرمابه
رفتن مكروه است كه آن وقت انتشار ديوانست وفيه ايضا ومشهورست
اين كه حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام
الا نفساء او مريضة **في الهداية** والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رح
خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل **في الكافي** ثم العبرة عندهما الانفصال
المني على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رح لظهوره ايضا وفيه ايضا فايدته تظهر

فيمن استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني
او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال او نام فاغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا في الذخيرة
لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه
ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف ره ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم
جميعا وبقول ابي يوسف ره اخذ الفقيه ابو الليث ره وخلف بن ايوب
رحمهم الله في الهداية والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
في الخانية وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه
الغسل والا فلا في النصاب رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا يجب لان في الوجه الاول
وجد الخروج على وجه الدفق والشهوة وفي الوجه الثاني لا في المنظومة
في باب ابي يوسف رحمه الله ولو راى بلة مذي محتلم لم يلزم
غسلا وقالا يلزم في الحصر قال اذا استيقظ من منامه فراى
مذيا على فخذه او على فراشه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل عليه
وقالا عليه الغسل له ان المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكذا في النوم

لهما يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان او بعارض آخر
فيترجح جهة كونه منيا احتياطا لامر العبادة في المشكوة ولو راى بلة
مذي محتلم قيد بالمذي لانه لو كان منيا يجب الغسل بالاتفاق
ولو كان وديا لا يجب بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر
والرواية في المحيط وغيره والمراد من المحتلم النايم فانه لو راى المذي
في حال اليقظة لا يجب بالاتفاق وفي المحيط لو نام قاعدا او قايما
او ماشيا ثم استيقظ وجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء وفي
المختلفة اذا استيقظ الرجل فراى مذيا وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر
فلا غسل عليه عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وكذلك ذكر في الفتاوى
الظهيرية وفي مختلف الفقيه قال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن
انه قد احتلم وكذلك ذكر في شرح الطحاوي وفي الخلاصة انه يجب الغسل
في المذي بالاتفاق ان كان يتذكر الاحتلام وذكر في شرح الطحاوي
انه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا وجد على فراشه منيا فهو على هذا الاختلاف
ايضا وقال في المحيط اذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل لان سبب خروج المني وقد وجد وهو الاحتلام فالظاهر
خروجه الا ان طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق

قبل ان يستيقظ وان راى بللاً ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مذي
لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد وان شك انه مني
او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد رح اذا استيقظ
الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حُلُماً ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه
الغسل قال شمس الائمة الحلوائي رح هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فوجب ان يحفظ وفي الخلاصة لسنا نوجب الغسل بالمذي
لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي
لا حقيقة المذي فعلى هذا يحتمل انه قال راى بلة مذي ولم يقل راى مذيا
لانه لم ير المذي بل راى بلة مشابهة لبلة المذي ليعلم ان من يوجب الغسل
لا يوجبه باعتبار انه مذي في المغرب المني مشدد الياء وهو الماء
الدافق الغليظ الذي يكون منه الولد وهو النطفة والمذي والودي
مخففان كلاهما الا ان المذي بالذال المعجمة والودي بالدال غير المعجمة
في الزاد المني هو الماء الابيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وينقطع
به الشهوة والمذي هو الماء الابيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة
والودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول في حيرة الفقهاء رجل وامراة

ناما على فراش واحد فلما استيقظا وجد في الفراش بللا لا يعرفان من ايهما
هو وكل واحد منهما منكرا لذلك كيف الحكم فيه قال بعضهم ان كان اصفر
فعلى المراة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل الغسل وقيل ايضا ان كان وقع طولا
فهو من الرجل وان كان عرضا فهو من المراة والاحتياط ان يغتسلا جميعا في الخلاصة
احتلم ولم ير شيا لا غسل عليه لانه تفكر في النوم وهو كالتفكر في اليقظة بلا
انزال في مفاتيح المسائل لو احتلمت المراة يجب عليها الغسل اذا وجدت امارة النزول
وهي اللذة في النوم في المحصول في باب الشافعي رح روى عن ام سلمة رضي الله عنها
انها سالت رسول الله صلعم عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد
لذلك لذة فقالت نعم فقال عليه السلام فلتغتسل في النصاب امراة احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد
لا غسل عليها لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها
الى رحمها وقال بعض العلماء لا يجب ما لم يظهر المني وهو لا يصح
ذكر تقدير آب غسل قوله پرسيدند از سيد عالم
صلى الله عليه وسلم آب غسل چند بايد فرمود صاعي في المتفق التقدير الوسط بالماء
للوضوء مد وللغسل صاع ويزداد وينقص عند الحاجة قوله وصاع چهار من است
اعلم ان شرح كمية المن قد ذكرنا في تقدير الطهارة ذكر فرزند آمدن
في فتاوى الحجة ان المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم

والفت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا اشراهيا وتعلق
من نحذ ها اليدي تلقي الولد من الساعة انشاء الله تعالى في بستان العقير
الي الليث مع في الباب الاخير روي سفيان الثوري مع باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اذا عسرت على المراة ولادتها فليكتب بسم الله الذي لا اله
الا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار
بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال سفيان يكتب في جام ويغسل ويسقي ماءه.
في وسيلة القلوب في الباب التاسع والاربعين ونيز آمده است كه اسامي اصحاب
كهف اگر در قدحي بنويسد تا بشويد بخورد نيز فرج يابد وآن هفت نام است اول يمليخا
دوم مكسلمينا سيوم تبيونس چهارم كشفوطط پنجم اذرفطيونس ششم كشافطيونس هفتم
يوانسبونس نام سگ ايشان قطمير وبعضي بر سفال پاره آب نارسيده اين نقش كنند تا زير دست
گيرد وقوت كند همين كه بشكند حمل بنهد ان شاء الله تعالى وآن نقش اينست

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

في ترجمة الاحيا بوجود پسر شادي مكنيد وبوجود دختر غمگين نشويد چه ندانيد كه خير در كدام است

درکدام است بسیار صاحب پسر باشند که آرزو برد که ویرا آن پسر نبودی دختر
بودی بل سلامت درآن بیشتر است و ثواب درآن بیشتر **في الشرعة**
یلف المولود فی خرقة بیضاء نقیة ولا یلف فی خرقة صفراء وفیه ایضا ثم یوذنه
فی اذانه الیمنی ویقیم فی اذنه الیسری ویحنکه بالتمر **فی المحیط** قالوا فالذی یوذن
المولود ینبغی ان یحول وجهه یمنة ویسرة عند الصلوة والفلاح **فی ترجمة الاحیاء**
از پیغامبر علیه السلام آمده است من ولد له مولود فاذن فی اذنه الیمنی واقام
فی اذنه الیسری رفعت عنه ام الصبیان وام صبیان علتی را گویند که طفلانرا
بسیار باشد **فی السراجیة** لاباس بان یستاجر المسلم الظئر الکافرة وفیه ایضا
ولاباس بان ترضع المسلمة ولد الکافر **فی الزاهدی** فی تفسیر سورة البقرة
قال النبی ع لا ترضع لکم الحمقاء فان اللبن یعدی وروی انس بن مالک رض عن النبی صلعم
الرضاع یغیر الطباع وفیه ایضا فی تفسیر سورة النور قال ع لا تسترضعوا
اولادکم بلبن الفاجرة **قوله** وعقیقة و هی العقیقة اصلها الشعر الذی
یکون علی راس الصبی حین یولد وانما سمیت الشاة التی تذبح عنه فی تلک الحال
عقیقة لانه یحلق عنه ذلک الشعر عند الذبح فسمی الشیء باسم غیره اذا کان مجاورا
فی الشرعة ویعق عن المولود الیوم السابع من الولادة وفی الحدیث العقیقة حق عن
الغلام شاتان وعن الجاریة شاة وقد عق النبی علیه السلام عن نفسه بعد
ما بعث نبیا ویقول عند ذبح العقیقة اللهم هذه عقیقة ابنی فلان دمها

التحنیک کام کودک بالیدن

بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره
اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم وتعطى القابلة
فخذها او يطبخ جدلا ولا يكسر منها شئ ويتصدق بها
وذلك في اليوم السابع او ابع عشر او في احدى وعشرين ويحلق راس المولود
ويتصدق بوزنه ورقا في الواقعات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اهل الجاهلية كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فلا تفعلوا
واجعلوا مكان الدم خلوقا في ترجمة الاحياء عقيقه از پسر دو گوسپند واز
دختر يكى واگر از پسر يكى اختصار نمايد باكى نباشد وفيه ايضا وآمده است
كه عق عن الحسن بشاة اي براي حسن يك گوسپند ذبح كرد واين رخصت است
در آنكه بر يكى اختصار نموده شود في الجامع الصغير الخاني من العلماء من قال
العقيقة سنة وهو قول الشافعي رح ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية
في ترجمة الاحياء مستحب است اول آنكه زبانش منطلق لا اله الا الله ويرا تلقين كنند
تا اول حديثش آن باشد في السراجية لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا
في الهداية وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية
لكونه جزء الادمي في مختصر القدوري يكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
في السراجية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير
في التجنيس يكره للذكور الصغار الخلخال والسوار في الكبرى الظهيرية لا باس

الجدل الاعضاء ... عن عطاء
... العقيقة تقطع ...
الجدل بالفتح استخوان دست وپا وساير اندام

در فتاوى ... مذكور است چون خواهد ... از سر
پسر مولود دور آرد دو گوسپند قربان كند
يكى بجهت فرزند ودوم بروح پاك صلى الله عليه وسلم
وچهار حصه كند سه حصه بنزد خويش وآحاد خورد
ويك حصه صدقه دهد

بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلک فی زمن رسول الله صلعم
من غیر انکار فصل في الفرق والحلق وقص
الشارب وقص اللحية ونتف الابط وحلق العانة والختان وتقليم
الاظافير والحجامة والحناء في المتفق عشر من سنة ابراهيم عليه السلام
يجب علينا الاتباع به الفرق وقص الشارب والسواک والمضمضة والاستنشاق
ونتف الابط وحلق العانة والختان وقلم الاظفار والاستنجاء لكن يخير الرجل
بين الفرق والحلق في الشرعة ومن السنة فرق شعر الراس والصدغين وان يحلق
شعر راسه كله ولا يترک منه فرعا في الجوانب في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق
البعض ويترک البعض مقدار ثلثة اصابع في صلوة المسعودي تارک ستردن وگرد برگرد
موی ماندن وگرد برگرد ستردن وتارک ماندن کراهیت بود آورده اند که ابو بکر صدیق رضی الله عنه
معاذ جبل را بغزو میفرستاد وگفت چون بفلان دیار برسی با ایشان حرب مکن که ایشان
رافضیان اند معاذ جبل گفت من ایشان را بچه شناسم گفت تارک سترده باشند وگرد برگرد
موی مانده یا گرد برگرد سترده باشند وتارک مانده وفیه ایضا چون سر ستردن نشیند
روی سوی قبله باید نشستن في نوادر الفتاوی موی سر وناخن دفن باید کرد وآمده است
از ابو حنیفه رضی الله عنه که گفت مرا حجامی در سفر قبله سر جای خطا گرفت چون نشستم بموی
دور کردن مرا گفت استقبل القبلة روی سوی قبله کن پس روی سوی قبله کردم وسوی چپ
پیش داشتم گفت سوی راست پیش دار پس سوی راست پیش داشتم وچون از موی بر داشتن

ف
سوی گرد برگرد
و وریه نرش حاجی
نشاید ده

فارغ شدم خواستم تا بیرون آیم کفت ادفن شعرک ثم اخرج یعنی موی سر دفن کن
پس بیرون آی پس موی سر دفن کردم فی الکبری لو حلقت المراة راسها
فان فعلت لوجع اصابها لا باس وان فعلت ذلک تشبها بالرجال فهو مکروه
لانها ملعونة فی التهذیب قص الشارب ان یوازی حرف الشفة العلیا فی الکبری
والسراجیة والتجنیس ینبغی للرجل ان یاخذ من شاربه حتی یصیر مثل الحاجب فی
صلوة المسعودی قال علیه السلام من طول شاربه عوقب بالثلث لم ینل شفاعتی
ولم یشرب من حوضی وسلط الله علیه منکرا ونکیرا بالغضب فی شرح
اخبار الثمار قوله علیه السلام من لم یقصر شاربه لم یانس بنا ولم یستن بسنتنا
فی فتاوی الحجتی فی بیان احکام السور روی ان النبی ع قال یوم الناس یوم القیمة
بالسجود فمن کان فی الدنیا شاربه طویلا صارت شعوره کاوتاد الحدید لا یستطیع
ان یسجد وفی بعض الروایات ان من کان شاربه طویلا لا یصعد له عمل
صالح الی السماء وروی ان رجلا دخل فی مسجد الرسول ع وشاربه طویل فزجر
عن ذلک فذهب الرجل وقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال النبی ع
وجدت نصف الایمان او کلاما هذا معناه وروی فی بعض الروایات
ان من قص شاربه یعطی بکل شعرة حسنة فی السراجیة لا باس بان
یاخذ من اطراف اللحیة اذا طالت فی النزهة ان النبی ع کان یقص
من اللحیة من عرضها وطولها ویفعل ذلک فی الجمعة والجمعة فی الکافی فی کتاب الصوم

الوتد سبخه

فی باب ما یوجب القضاء والکفارة یستحسن دهن شعر الوجه اذا لم یکن قصد
الزینة به وردت السنة ولا یفعل لتطویل اللحیة اذا کانت بقدر المسنون
وهو القبضة فی السراجیة لا باس بان یقبض علی لحیته فاذا زاد علی قبضته شیٔ
جزه وان کان ما زاد طویلا ترکه فی ترجمة الاحیاء پیغامبر علیه السلام از نتف موی ف
سپید نهی کرده است وگفته هو نور المومن فی درر البحور فی بیان احکام
السواک نتف الشیب مکروه وفاقا فی التهذیب ذکر الطحاوی رح فی الابط یجوز
الحلق والنتف اولی فی التجنیس ویبتدی فی حلق العانة من تحت السرة
وفی التهذیب وفی العانة لو عالج بالنورة یجوز فی صلوة المسعودی موی زیر ناف چندان ماند تا کراهیت بود ف
تا چهل روز کراهیت نبود بعد از ان کراهیت بود فی الینابیع للاب ان یختن ولده
الصغیر ویداویه فی الظهیریة قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح فی الختان
ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فریضة والصحیح ف
انه سنة لما روی ان النبی ع انه قال الختان للرجال سنة وللنساء مکرمة
وکانت النساء یختتن فی زمن النبی ع واصحابه رضی الله عنهم وانما کان ذلک
مکرمة لانه یکون الذ للرجل عند المواقعة فی السراجیة اهل مصر اجمعوا
علی ترک الختان یحاربهم الامام لان الختان سنة موکدة فی کفایة الشعبی
قال بعض المتقدمین بانه یوخر الختان الی ان یبلغ سبع سنین وقال بعضهم بانه یوخر
الی عشر سنین والصحیح ما قال ابو حنیفة رضی الله عنه بانه لا یوقت ولکن ینظر الی حال الصبی

فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يؤخر واما اذا كان ضعيفا
فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختتن في السراجية ابتداء الوقت المستحب للختان
من سبع سنين الى ثنتي عشرة سنة هو المختار وقال ابو الليث رح الى عشرة سنين
وفيه ايضا غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ولكن قطع الاكثر جاز
وان قطع النصف لا يجوز وفيه ايضا يجوز النظر الى الفرج للخاتن
والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع في الشرعة
ويتيمن بمن يولد مختونا مسرورا وقد ولد الانبياء عليهم السلام مختونين
مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم خليل الله
فانه اختتن ليستن به سنته من بعده روي ان ابراهيم عليه السلام
اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وهي قرية في الشام في الينابيع وان ولد
وهو شبه المختون لا يقطع منه شيء في ترجمة الاحياء پيغامبر گفت عليه السلام يا ابا هريرة
قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها في اربعين الامام حجة
الاسلام محمد الغزالي رحمه الله وتقلم اظفارك وتبتدي بمسبحة
اليمنى وتختم بابهامها وفي الرجل تبتدي بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى
في صلوة المسعودي ترتيب ناخن چيدن خواجه امام حسام شهيد در فتاوي آورده است
كه از مسبابه دست راست آغاز كند تا ابهام دست چپ وختم بر ابهام دست راست كند
تا ابتدا وانتها از دست راست كرده باشد ودر ناخن چيدن تقصير نشايد كردن

المسرور ناف بريده شده

في تعليم الزاهد

ف

ف ترتيب ناخن بريدن

که هارون الرشید از ابو یوسف رح سوال کرد که شب ناخن چیدن شاید یا نی
گفت شاید گفت بچه دلیل میگویی بحکم حدیث مهتر عالم ع که الخیر لا یوخر
در کار های نیک نشاید تاخیر کردن واز شنبه و یکشنبه پرهیز نشاید کردن
و آن شنبه به بیگانگانست چنین گفته اند که رسول علیه السلام در حق هر روزی
وعده فرموده است روی عن النبی ع انه من قلم اظفاره یوم السبت خرج منه
الداء و دخل فیه الدواء ومن قلم اظفاره یوم الاحد خرج منه الفقر و دخل
فیه الغنی ومن قلم اظفاره یوم الاثنین خرج منه الجنون و دخل فیه العافیة
ومن قلم اظفاره یوم الثلثا خرج منه البرص و دخل فیه الصحة ومن قلم اظفاره
یوم الخمیس خرج منه الجذام و دخل فیه العافیة ومن قلم اظفاره یوم الجمعة
خرج منه الذنوب و دخل فیه المغفرة **فی الراحة** یستحب قلم الاظفار
یوم الجمعة فان رای انه جاوز الحد قبل یوم الجمعة یکره له التاخیر **فی التجنیس**
یکره للرجل ان یوقت یوم الجمعة لقص الشارب وقلم الاظافیر بل یفعلها
متی احتاج **فی الخلاصة** رجل وقت یوم الجمعة لتقلیم الاظفار ان جاوز الحد
مع هذا یوخر الی الجمعة یکره وان لم یجاوز الحد ووقته تبرکا بالاخبار لا باس به
وهو مستحب ولا باس بتقلیم الاظافیر یوم السبت **فی الکبری** اذا وقت یوم
الجمعة لتقلیم الاظفار ان وقته تبرکا بالاخبار فهو مستحب لان عایشة رضی الله عنها
روت عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظفاره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا

الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفيه ايضا من قلم اظافيره او جز
شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل
فهو مكروه قيل لانه يورث الداء في وصايا رسول الله صلعم لعلي رضي
يا علي لا تقطع الظفر بالاسنان في الشرعة لا يقلمها بالسن فانه يورث
البرص في كفاية الشعبي كره بعض العلماء قص الاظافير وحلق الشعر في حالة الجنابة
لانه روي عن النبي صلعم من حلق شعره وهو جنب جاء ذلك الشعر يوم القيمة
ولم جمجمة كجمجمة البغل ويقول يا رب سل هذا لم فارقني وانا جنب في غرائب المسائل
وفي جنابة بحلق الشعر كراهة لا بقص الظفر
في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في نوع آخر في الفاظ الكفر فيما يعود
الى الانبياء رجل قال لآخر حلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلعم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك
على سبيل الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة
كالسواك وغيره في الشرعة ومن السنة الحجامة وانها نافعة من كل داء
وهي على الريق اشفى وانفع وعلى الشبع داء وضرر في بستان ابي الليث الفقيه رح
ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في شدة الحر وكذلك في ايام الشتاء
في شدة البرد وخير ازمانه الربيع وخير اياماته من الشهر اذا اخذ
في النقصان بعد نصف الشهر قبل ان ينتهي الى آخره ويكره في اول الشهر وفي الحاشية

ف

الجمجمة
با نك كردن [illegible]

ف

وفيه ايضا وخير ايامها يوم الاحد والاثنين والثلثاء في الشرعة
الحجامة يوم الاحد شفاء في بستان الفقيه ابي الليث رح يكره الحجامة
يوم السبت والاربعاء فان فعل ذلك فاصابه وجع فلا يلومن الا نفسه
روى عن النبي صلعم انه قال من احتجم يوم الاربعاء والسبت فاصابه وجع
فلا يلومن الا نفسه في الشرعة في حديث آخر الحجامة في الراس شفاء
من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس
وظلمة العين والصداع في بستان الفقيه ابي الليث رح ويقال الحجامة
بين الكتفين نافعة ويكره في نقرة القفا ويقال يورث النسيان
وفيه ايضا واذا احتجم الرجل او افتصد لا ينبغي ان ياكل اثره
مالحا فانه يخاف منه القروح او الجرب ويستحب على اثره للخل ليسكن ما به
ثم يحسوا شيا من المرقة ويتناول شيا من الحلاوة ان قدر عليه ولا ينبغي
ان ياكل في يومه ذلك لبنا او رايبا او نحو ذلك ويقل في شرب الماء
في يومه ذلك في الشرعة يستحب الغسل بعد الحجامة وفيه ايضا
الخناسة للنساء ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبه المراة
بالرجل مكروه في الكبرى [illegible] والظهيرية لا ينبغي للصغير ان يخضب
يده او رجله لان ذلك تزيين وهو مباح للنساء

فصل في العيادة وما يفعل المريض في الشرعة من سنة الاسلام

ف

ووجع الضرس

ف

وحق الذمي عيادة مرضى المسلمين فان العايد يخوض في الرحمة
حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها والسنة في العيادة
ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يومين ويستحب ان يجلس
عند ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمنة ويسرة
ولكن ببصره الى المريض ولا يكثر النظر اليه ولا يحدق النظر في وجهه
ولا يدخل عليه في ثياب جدد ولا وسخة ولا يعبس في وجهه
ولا يحدثه الا بما يعجبه وينفس له في اجله اي يبشره في طول العمر وسرعة الصحة
والسلامة فانه يطيب نفس المومن ويخفف الجلوس عنده فان خير العيادة اخفها
وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله
كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو له
فان دعاء المريض كدعاء الملائكة ولا يقول الا خيرا عند المريض فان الملائكة يومنون على
ما يقول ويدعو له بالشفاء في الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله
ويقرا عليه سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ومن السنة ان يعود
اعداءه فيما اعتراه من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال رسول الله ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد
وصاحب الضرس وصاحب الدمل ومن السنة ان يلتمس ما ياتي في مرضه اذنيا
يخفف عنه بعض ما به ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت

ومن السنة

الخوض در آمدن
الاغتماس
باب فرو شدن
الجداد
پاره پاره
الاعتراء
بكسي فرو آمدن